الجريدة الرسمية
للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الخميس ٢٩ جمادى ثاني سنة ١٣٩٢ هـ . الموافق ١٠ آب سنة ١٩٧٢ م . العدد ٢٣٧٤

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية

اعلان

عودة

حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم
الى عاصمة ملكه السعيد

عاد بيمن الله حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم الى عاصمة ملكه السعيد من سفرته الميمونة الى خارج المملكة يوم السبت الواقع في ١٩٧٢/٨/٥ .

١٩٧٢/٨/٦

رئيس الوزراء

احمد اللوزي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٨٢) من الدستور

نصدر ارادتنا بما هو آت :ـ

يدعى مجلس الامة الى الاجتماع في دورة استثنائية اعتبارا من يوم الخميس الواقع في ٢٠ تمــوز سنة ١٩٧٢ من اجل اقرار الامور التالية :ـ

١ – مشروع قانون استقلال القضاء لسنة ١٩٧٢ .

٢ – مشروع قانون نقابة الصيادلة لسنة ١٩٧٢ .

٣ – مشروع قانون معدل لقانون خدمة الافراد في القوات المسلحة لسنة ١٩٧٢ .

٤ – مشروع قانون تنظيم عقود ايجار العقار لسنة ١٩٧٢ .

٥ – مشروع قانون الزراعة لسنة ١٩٧٢ .

٦ – مشروع قانون رعاية وتشغيل المكفوفين لسنة ١٩٦٥ .

٧ – مشروع قانون المطبوعات لسنة ١٩٧٢ .

٨ – مشروع القانون المعدل لقانون الاستملاك لسنة ١٩٧٢.

٩ – مشروع قانون تشجيع الاستثمار لسنة ١٩٧٢ .

١٠– مشروع قانون معدل لقانون النقل على الطرق لسنة ١٩٧٢ .

١١– مشروع قانون الجامعة الاردنية لسنة ١٩٧٢ .

١٩٧٢/٧/١٧ الحسين بن طلال

وزير الداخلية
ابراهيم الحباشنة

رئيس الوزراء
احمد اللوزي

الموظفون

أ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي :ـ

١ – تعيين معالي السفير الاردني في المملكة المتحدة السيد عمر النابلسي سفيرا للاردن (غير مقيم) لدى المملكة الهولندية .

٢ – تعيين السفير الاردني في بون الدكتور نجم الدين الدجاني سفيرا غير مقيم لدى دولة لوكسمبورج .

٣ – تعيين الدكتور السيد جميل ايوب مديرا عاما لمؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية بموجب عقد وبراتب شهري مقطوع قدره مايتا دينار لمدة سنة واحدة على ان يؤدى راتبه من مخصصات الوظيفة المحدثة بموجب نظام تشكيلات الوزارات والدوائر لسنة ١٩٧٢ اعتبارا من تاريخ مباشرته العمل .

٤ – الموافقة على قرار المجلس القضائي رقم (٥) تاريخ ١٩٧٢/٧/١٨ المتضمن ما يلي :ـ
نقل فضيلة الشيخ مطلق المحتسب قاضي الزرقاء الشرعي قاضيا لمحكمة السلط الشرعية .
نقل فضيلة الشيخ محمد ابو سردانه قاضي مادبا الشرعي قاضيا لمحكمة الزرقاء الشرعية .
نقل فضيلة الشيخ محمود الملكاوي قاضي المفرق الشرعي قاضيا لمحكمة جرش الشرعية .
نقل فضيلة الشيخ واصف فخر الدين قاضي السلط الشرعي قاضيا لمحكمة عجلون الشرعية .
نقل فضيلة الشيخ محمد عبد الحميد زيد قاضي الطفيلة الشرعي قاضيا لمحكمة مادبا الشرعية .
نقل فضيلة الشيخ محمد مصطفى العبيني قاضي جرش الشرعي قاضيا لمحكمة الرمثا الشرعية .
نقل فضيلة الشيخ محمد هاشم الخالدي قاضي عجلون الشرعي قاضيا لمحكمة الكرك الشرعية .
نقل فضيلة الشيخ حسين عبد العزيز قاضي الرمثا الشرعي قاضيا لمحكمة الكورة الشرعية .
نقل فضيلة الشيخ عبد الحفيظ المحمود قاضي الكورة الشرعي قاضيا لمحكمة الشونة الشمالية الشرعية .
نقل فضيلة الشيخ حافظ صندوقه قاضي معان الشرعي قاضيا لمحكمة الطفيلة الشرعية .
نقل فضيلة الشيخ صبري عبد النبي قاضي الكرك الشرعي قاضيا لمحكمة معان الشرعية .
نقل فضيلة الشيخ مصطفى الرفاتي قاضي الشونة الشمالية قاضيا لمحكمة المفرق الشرعية .
تكون هذه التنقلات اعتبارا من تاريخ ١٩٧٢/٨/١٥ .

٥ – اجراء التبادل بالوظيفة وذلك بنقل الموظف في وزارة المالية السيد هاني عمر الجديد الى ملاك مجلس شيوخ العشائر والسيد احمد الشبايله من مجلس شيوخ العشائر الى وزارة المالية كل بدرجته وراتبه الحاليين من تاريخ ١٩٧٢/٨/١ :

٦ – نقل الموظف في دائرة الموازنة العامة السيد فايز اسكندر حداد الى وزارة الداخلية للشؤون البلدية والقروية بدرجته وراتبه الحاليين ليشغل وظيفة مستشار قانوني من تاريخ ١٩٧٢/٨/١ .

٧ – نقل السكرتيرة الثانية في السفارة الاردنية في لندن الآنسة زين الرفاعي من ملاك وزارة الخارجية الى ملاك وزارة الثقافة والاعلام بدرجتها وراتبها الحاليين من تاريخ ١/٨/١٩٧٢ .

٨ – قبول استقالة المهندس السيد جمال احمد ابو رداد من الخدمة في الحكومة من تاريخ ٨/٧/١٩٧٢ .

ب – قرر مجلس الوزراء بالاستناد الى المادة (١٥) من قانون التقاعد المدني رقم (٣٤) لسنة ٩٥٩ الموافقة على احالة امين عام وزارة الخارجية السيد اكليل الساطي على التقاعد بناء على طلبه من تاريخ ١/٨/١٩٧٢ .

قــرار

صادر عن الحاكم العسكري العام

عملا بالمادة الثالثة من تعليمات الادارة العرفية لموظفي الحكومة في المملكة الاردنية الهاشمية رقم (٤) لسنة ١٩٧٠ ولقناعتي بالاسباب الموجبة الواردة فيها ، اقرر عزل الموظف في وزارة الاشغال العامة المهندس السيد محمدامين محمد ابراهيم مضيه من الخدمة من تاريخ ١/٨/١٩٧٢ .

١٩٧٢/٧/٣١

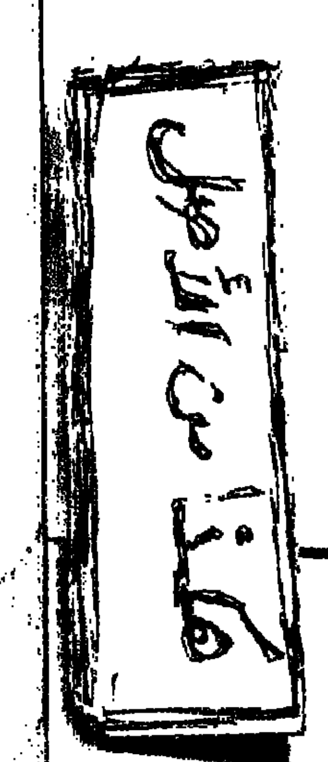
الحاكم العسكري العام
احمد اللوزي

الجنسية الأردنية

١ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٨١) تاريخ ٤/٧/٩٧٢ المتضمن منح السيدة ظريفه مطر خليل شكوكاني باعتبارها مغتربة من اصل فلسطيني وابنها خليل خضر عبدالله شكوكاني شهادتي الجنسية والتجنس بالجنسية الاردنية استنادا للمادة الخامسة والبند الاول من المادة الثالثة عشرة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ .

٢ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٥٢) تاريخ ١٥/٧/٩٧٢ المتضمن منح السيد هشام رشدي الشوا شهادة التجنس بالجنسية الاردنية واعفائه من شرط سبق الاقامة مدة اربع سنوات وذلك استنادا للبندين الاول والثاني من احكام المادة الثالثة عشرة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ .

٣ – صدرت ارادة حضرة صاحب السمو الملكي الامير الحسن نائب جلالة الملك المعظم ولي العهد المعظم بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٧٤) تاريخ ١٩/٧/١٩٧٢ المتضمن منح السيد رجائي بكر حجاوي شهادة الجنسية الاردنية من قانون الجنسية الاردنية وذلك بالاستناد للمادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ٩٥٤ باعتباره مغتربا من اصل فلسطيني .



٤ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦/٧/١٩٧٢ بالاستناد الى المادة ١٧ من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ السماح لكل من :

١ – السيد ابراهيم علي حسنا
٢ – السيد عيسى نمر عيسى فحل

بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية الالمانية :

٥ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩/٧/١٩٧٢ بالاستناد الى المادة السابعة عشرة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ الموافقة على السماح للسيد راسم الياس سالم بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية الالمانية .

الاستملاك

١ – صدرت ارادة حضرة صاحب السمو الملكي الامير الحسن نائب جلالة الملك ولي العهد المعظم بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٧٩) تاريخ ١٩/٧/١٩٧٢ المتضمن ما يلي :–

١ – اعتبار استملاك ما مساحته سبعة دونمات و ٧٨٨ مترا مربعا من القطعتين رقم (٥٣ و ٢١) من حوض رقم (٥) الماصية العائدتين للسيدين عبدالله اللافي الجردان وفلاح محمد عبد ربه الموصوفتين في اعلان الاستملاك المنشور بالعدد (٢٣٥٢) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٥/٣/١٩٧٢ استملاكا مطلقا لانشاء مدرسة للمذكور عليها وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٢ – اعتبار استملاك كامل القطعة رقم ٢٦٦ من حوض رقم (١٤) من اراضي البارحة العائدة للسيد محمد العواد طهيشات وشركاه الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور بالعدد (١٦٦٢) من الجريدة الرسمية الصادر عام ١٩٦٣ استملاكا مطلقا لدمجها في سعة الشارع العام وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٢ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٦١١) تاريخ ١٠/٧/١٩٧٢ المتضمن اعتبار استملاك كامل القطعة رقم (١٣) من حوض رقم (٣) من اراضي بصيله/الشيخ حسين البالغة مساحتها خمسة دونمات وخمسة امتار مربعة العائدة للسادة محمد تيسير علي الزيناتي وشركاه والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور بالعدد (٢٣٥٨) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٠/٥/١٩٧٢ استملاكا مطلقا لاقامة مدرسة للمذكور عليها وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ٩٥٣.

٣ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٣١) تاريخ ١١/٧/١٩٧٢ المتضمن ما يلي :–

١ – اعتبار استملاك ما مساحته عشرة دونمات واربعماية متر مربع من القطعة رقم ١٢ من حوض رقم (٢) من اراضي قرية معاذ/ذراع الخان القبلي العائدة للسيدة هدى بنت محمد قاسم خرطبيل وشركاها والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور بالعدد ٢٣٥٨ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٠/٥/١٩٧٢ استملاكا مطلقا لبناء مدرسة ثانوية عليها للمذكور وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٢ - اعتبار استملاك ما مساحته اربعة دونمات من القطعة رقم (٢٥) من حوض رقم (٣) من اراضي كفر راكب/محافظة اربد العائدة للسيدة حمده يوسف الاحمد وشركاها والموصوفة في اعــلان الاستملاك المنشور بالعدد ٢٣٥٨ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٠/٥/١٩٧٢ استملاكا مطلقــا لضمها الى مدرسة ذكور كفر راكب الاعدادية وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

اعلان

بالتخلي عن استملاك

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة (١٩) من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ .

اعلن انني قد تخليت عن استملاك ما مساحته (١٤) دونما و (٢٥٠) متراً مربعا من القطعةرقم(٢٥)من حوض جرينين الغربي رقم (٥) من اراضي مدينة عمان المعلن عن استملاكها بعدد الجريدة الرسمية (٢٠٢٨) الصادر بتاريخ ١٠/٨/١٩٦٧ وقرار استملاكها بعدد الجريدة الرسمية (٢٠٤٨) الصادر بتاريخ ١٠/١٠/١٩٦٧ لذلك اقتضى التنويه.

مدير الاراضي والمساحة

اعلان

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمســة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء بطلب اصدار قرار مفاده ان استملاك المساحات المبينة في ادناه من قطع الاراضي الموصوفة ازاءها استملاكا مطلقا لاغراض وزارة التربيــة والتعليم هــو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

مدير الاراضي والمساحة

المدينة	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة المطلوب استملاكها متر مربع	المساحة المطلوب استملاكها دونم	ملحوظات
جرش	(٧) الخضر الفوقا	٢٤٥	٢٦٨	٣	قسم من هذه القطعة بما في ذلك مساحة الطريق البالغة (٢٧٨) مترا مربعا
جرش	(٧) الخضر الفوقا	٢٤٨	٨٤٧	—	قسم من هذه القطعة
جرش	(٧) الخضر الفوقا	٢٥٠	٣٩٨	—	قسم من هذه القطعة
جرش	(٩) باب عمان	١٨٧	٢٥٤	٢	كامل هذه القطعة
جرش	(٩) باب عمان	١٨٩	٨٢٧	٢	كامل هذه القطعة
جرش	(٩) باب عمان	٢٠١	٢٦٨	١	كامل هذه القطعة
		المجموع	٨٦٢ و	١٠	

اعــلان

اعلن بمقتضى احكام الفقرة (أ) من المادة الثالثة ، من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ ، بأن بلدية اربد ستستملك كامل مساحات قطع الاراضي التي دخلت في سعة الشوارع العامة بحسب مساحتها وترسيمها المثبت في اللوحة رقم (١٥ / اربد) من لوحات مخططات منطقة بلدية اربد المختصة بالحوض رقم (١٧ القصيله) والمصدقة من لجان تنظيم المدن المحلية واللوائية والمركزية من اجل دمجها بالسعات المقررة لتلك الشوارع ؛

وانه بعد مضي مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سيقدم طلب بهذا الشأن الى مجلس الوزراء على اعتبار ان هذا الاجراء هو في سبيل النفع العام بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك ، مع العلم بأن المخططات السالف ذكرها معروضة للاطلاع عليها بدائرة بلدية اربد .

رئيس لجنة بلدية اربد

اللواء محمد احمد سليم

اعلان

اعلن بمقتضى احكام الفقرة (أ) من المادة الثالثة ، من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ ، بأن بلدية اربد ستستملك كامل مساحات قطع الاراضي التي دخلت في سعة الشوارع العامة بحسب مساحتها وترسيمها المثبت في اللوحة رقم (١٣ ٪ اربد) من لوحات مخططات منطقة بلدية اربد المختصة بالحوض رقم (١٤ الشيخ خليل) والمصدقة من لجان تنظيم المدن المحلية واللوائية والمركزية من اجل دمجها بالسعات المقررة لتلك الشوارع .

وانه بعد مضي مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سيقدم طلب بهذا الشأن الى مجلس الوزراء على اعتبار ان هذا الاجراء هو في سبيل النفع العام بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك ، مع العلم بأن المخططات السالف ذكرها معروضة للاطلاع عليها بدائرة بلدية اربد ؛

رئيس لجنة بلدية اربد

اللواء محمد احمد سليم

اعــلان

أعلن بمقتضى احكام الفقرة (أ) من المادة الثالثة ، من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ ، بأن بلديــة اربد ستستملك كامل مساحات قطع الاراضي التي دخلت في سعة الشوارع العامة بحسب مساحتها وترسيمها المثبت في اللوحة رقم (١٢ / اربد) من لوحات مخططات منطقة بلدية اربد المختصة بالحوض رقم (١٣ قروق الغربي) والمصدقة من لجان تنظيم المدن المحلية واللوائية والمركزية من اجل دمجها بالسعات المقررة لتلك الشوارع .

وأنه بعد مضي مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سيقدم طلب بهــذا الشأن الى مجلس الوزراء على اعتبار ان هذا الاجراء هو في سبيل النفع العام بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك ، مع العلــم بأن المخططات السالف ذكرها معروضة للأطلاع عليها بدائرة بلدية اربد .

رئيس لجنة بلدية اربد

اللواء محمد احمد سليم

اعلان

أعلن بمقتضى الفقرة (أ) من المادة الثالثة ، من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ ، بأن بلدية اربد ستستملك كامل مساحات قطع الاراضي التي دخلت في سعة الشوارع العامة بحسب مساحتها وترسيمها المثبت في اللوحة رقم (٥/اربد) من لوحات مخططات منطقة بلدية اربد المختصة بالحوض رقم (٦ البقعة) والمصدقة من لجان تنظيم المدن المحلية واللوائية والمركزية من اجل دمجها بالسعات المقررة لتلك الشوارع .

وانه بعد مضي مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سيقدم طلب بهذا الشأن الى مجلس الوزراء على اعتبار ان هذا الاجراء هو في سبيل النفع العام بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك ، مع العلم بأن المخططات السالف ذكرها معروضة للأطلاع عليها بدائرة بلدية اربد .

رئيس لجنة بلدية اربد
اللواء محمد احمد سليم

اعلان

أعلن بمقتضى احكام الفقرة (أ) من المادة الثالثة ، من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ ، بان بلدية اربد ستستملك كامل مساحات قطع الاراضي التي دخلت في سعة الشوارع العامة بحسب مساحتها وترسيمها المثبت في اللوحة رقم (٦/ اربد) من لوحات مخططات منطقة بلدية اربد المختصة بالحوض رقم (٧ المسبقانية الشمالية) والمصدقة من لجان تنظيم المدن المحلية واللوائية والمركزية من اجل دمجها بالسعات المقررة لتلك الشوارع .

وانه بعد مضي مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سيقدم طلب بهذا الشأن الى مجلس الوزراء على اعتبار ان هذا الاجراء هو في سبيل النفع العام بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك ، مع العلم بأن المخططات السالف ذكرها معروضة للأطلاع عليها بدائرة بلدية اربد .

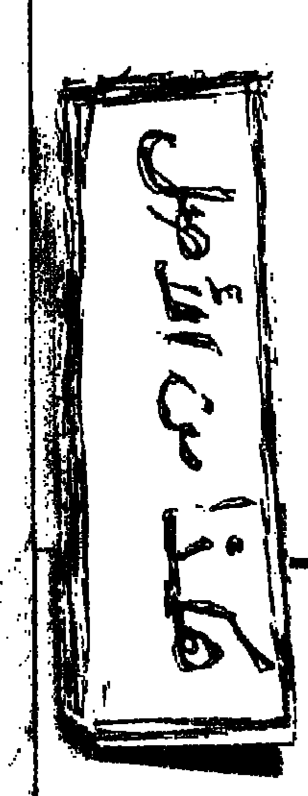
رئيس لجنة بلدية اربد
اللواء محمد احمد سليم

اعلان

أعلن بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثالثة ، من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ بأن بلدية اربد ستستملك كامل مساحات قطع الاراضي التي دخلت في سعة الشوارع العامة بحسب مساحتها وترسيمها المثبت في اللوحة رقم (٢/ اربد) من لوحات مخططات منطقة بلدية اربد المختصة بالحوض رقم (٢ الطوري) والمصدقة من لجان تنظيم المدن المحلية واللوائية والمركزية من أجل دمجها بالسعات المقررة لتلك الشوارع .

وانه بعد مضي مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سيقدم طلب بهذا الشأن الى مجلس الوزراء على اعتبار ان هذا الاجراء هو في سبيل النفع العام بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك ، مع العلم بأن المخططات السالف ذكرها معروضة للاطلاع عليها بدائرة بلدية اربد .

رئيس لجنة بلدية اربد
اللواء محمد احمد سليم



اعـــلان

اعلن بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثالثة ، من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ ، بأن بلدية اربد ستستملك كامل مساحات قطــع الاراضي التي دخلت في سعة الشوارع العامــة بحسب مساحتها وترسيمها المثبت في اللوحة رقم (١٨ – اربد) من لوحات مخططات منطقة بلدية اربد المختصة بالحوض رقم (٢٠ قروق الجنوبي) والمصدقة من لجان تنظيم المدن المحلية واللوائية والمركزية من اجل دمجها بالسعات المقررة لتلك الشوارع .

وانه بعد مضي مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سيقدم طلب بهذا الشأن الى مجلس الوزراء على اعتبار ان هذا الاجراء هو في سبيـــل النفع العام بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك ، مع العـــلم بأن المخططات السالف ذكرها معروضة للاطلاع عليها بدائرة بلدية اربد

رئيس لجنة بلدية اربد
اللواء محمد احمد سليم

اعلان

اعلن بمقتضى احكام الفقرة (أ) من المادة الثالثة ، من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ ، بان بلدية اربد ستستملك كامل مساحات قطع الاراضي التي دخلت في سعة الشوارع العامة بحسب مساحتها وترسيمها المثبت في اللوحة رقم (١٧/اربد) من لوحات مخططات منطقة بلدية اربد المختصة بالحوض رقم (٢٤ غابة جرن الغزال) والمصدقة من لجان تنظيم المدن المحلية واللوائية والمركزية من اجل دمجها بالسعات المقررة لتلك الشوارع .

وانه بعد مضي مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سيقدم طلب بهذا الشأن الى مجلس الوزراء على اعتبار ان هذا الاجراء هو في سبيل النفع العام بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك ، مع العلم بأن المخططات السالف ذكرها معروضة للاطلاع عليها بدائرة بلدية اربد .

رئيس لجنة بلدية اربد
اللواء محمد احمد سليم

اعلان

اعلن بمقتضى احكام الفقرة (أ) من المادة الثالثة ، من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ ، بان بلدية اربد ستستملك كامل مساحات قطع الاراضي التي دخلت في سعة الشوارع العامة بحسب مساحتها وترسيمها المثبت في اللوحة رقم (٢٢/ البارحة) من لوحات مخططات منطقة بلدية اربد المختصة بالحوض رقم (١١ الطوال) والمصدقة من لجان تنظيم المدن المحلية واللوائية والمركزية من أجل دمجها بالسعات المقررة لتلك الشوارع .

وأنه بعد مضي مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سيقدم طلب بهـــذا الشأن الى مجلس الوزراء على اعتبار أن هذا الاجراء هو في سبيل النفع العام بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك ، مع العلم بأن المخططات السالف ذكرها معروضة للأطلاع عليها بدائرة بلدية اربد .

رئيس لجنة بلدية اربد
اللواء محمد احمد سليم

اعلان

اعلن بمقتضى احكام الفقرة (أ) من المادة الثالثة ، من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ ، بأن بلدية اربد ستستملك كامل مساحات قطع الاراضي التي دخلت في سعة الشوارع العامة بحسب مساحتها وترسيمها المثبت في اللوحة رقم (٨/ البارحة) من لوحات مخططات منطقة بلدية اربد المختصة بالحوض رقم (٦ البقعة الوسطى) والمصدقة من لجان تنظيم المدن المحلية واللوائية والمركزية من أجل دمجها بالسعات المقررة لتلك الشوارع .

وانه بعد مضي مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سيقدم طلب بهـذا الشأن الى مجلس الوزراء على اعتبار أن هذا الاجراء هو في سبيل النفع العام بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك ، مع العلم بأن المخططات السالف ذكرها معروضة للأطلاع عليها بدائرة بلدية اربد .

رئيس لجنة بلدية اربد
اللواء محمد احمد سليم

اعلان

اعلن بمقتضى احكام الفقرة (أ) من المادة الثالثة ، من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ ، بأن بلدية اربد ستستملك كامل مساحات قطع الأراضي التي دخلت في سعة الشوارع العامة بحسب مساحتها وترسيمها المثبت في اللوحة رقم (٤/ البارحة) من لوحات مخططات منطقة بلدية اربد المختصة بالحوض رقم (١ حنينه) والمصدقة من لجان تنظيم المدن المحلية واللوائية والمركزية من أجل دمجها بالسعات المقررة لتلك الشوارع .

وانه بعد مضي مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سيقدم طلب بهـذا الشأن الى مجلس الوزراء على اعتبار أن هذا الاجراء هو في سبيل النفع العام بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك ، مع العلم بأن المخططات السالف ذكرها معروضة للأطلاع عليها بدائرة بلدية اربد .

رئيس لجنة بلدية اربد
اللواء محمد احمد سليم

اعلان

اعلن بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثالثة ، من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ ، بأن بلدية اربد ستستملك كامل مساحات قطع الأراضي التي دخلت في سعة الشوارع العامة بحسب مساحتها وترسيمها المثبت في اللوحة رقم (٢١/ البارحة) من لوحات مخططات منطقة بلدية اربد المختصة بالحوض رقم (١٤/ المواجه) والمصدقة من لجان تنظيم المدن المحلية واللوائية والمركزية من أجل دمجها بالسعات المقررة لتلك الشوارع .

و نه بعد مضي مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سيقدم طلب بهذا الشأن الى مجلس الوزراء على اعتبار أن هذا الاجراء هو في سبيل النفع العام بالمعنى المقصود من قانون الأستملاك ، مع العلم بأن المخططات السالف ذكرها معروضة للأطلاع عليها بدائرة بلدية اربد .

رئيس لجنة بلدية اربد
اللواء محمد احمد سليم

اعلان

أعلن بمقتضى احكام الفقرة (أ) من المادة الثالثة ، من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ ، بأن بلدية اربد ستستملك كامل مساحات قطع الأراضي التي دخلت في سعة الشوارع العامة بحسب مساحتها وترسيمها المثبت في اللوحة رقم (١٠/ البارحة) من لوحات مخططات منطقة بلدية اربد المختصة بالحوض رقم (٨ المعلقة) والمصدقة من لجان تنظيم المدن المحلية واللوائية والمركزية من أجل دمجها بالسعات المقررة لتلك الشوارع .

وأنه بعد مضي مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سيقدم طلب بهذا الشأن الى مجلس الوزراء على اعتبار أن هذا الاجراء هو في سبيل النفع العام بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك ، مع العلم بأن المخططات السالف ذكرها معروضة للأطلاع عليها بدائرة بلدية اربد .

رئيس لجنة بلدية اربد
الاواء محمد احمد سليم

اعلان

أعلن بمقتضى احكام الفقرة (أ) من المادة الثالثة ، من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ ، بأن بلدية اربد ستستملك كامل مساحات قطع الاراضي التي دخلت في سعة الشوارع العامة بحسب مساحتها وترسيمها المثبت في اللوحتين رقم (١٩ ، ٢٠ /اربد) من لوحات مخططات منطقة بلدية اربد المختصة بالحوض رقم (٢١ الطوال) والمصدقة من لجان تنظيم المدن المحلية واللوائية والمركزية من أجل دمجها بالسعات المقررة لتلك الشوارع .

وأنه بعد مضي مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سيقدم طلب بهذا الشأن الى مجلس الوزراء على اعتبار ان هذا الاجراء هو في سبيل النفع العام بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك ، مع العلم بأن المخططات السالف ذكرها معروضة للاطلاع عليها بدائرة بلدية اربد .

رئيس لجنة بلدية اربد
اللواء محمد احمد سليم

اعلان

أعلن بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثالثة ، من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ ، بـأن بلدية اربد ستستملك كامل مساحات قطع الاراضي التي دخلت في سعة الشوارع العامة بحسب مساحتها وترسيمها المثبت في اللوحة رقم (٢٢ / اربد) من لوحات مخططات منطقة بلدية اربد المختصة بالحوضين رقم (٢٨ ، ٢٩ الدوار والعريف) والمصدقة من لجان تنظيم المدن المحلية واللوائية والمركزية من أجل دمجها بالسعات المقررة لتلك الشوارع .

وأنه بعد مضي مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سيقدم طلب بهذا الشأن الى مجلس الوزراء على اعتبار أن هذا الاجراء هو في سبيل النفع العام بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك ، مع العلم بأن المخططات السالف ذكرها معروضة للاطلاع عليها بدائرة بلدية اربد .

رئيس لجنة بلدية اربد
اللواء محمد احمد سليم

صورة عن الاصل

اعلان

أعلن بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثالثة ، من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ ، بأن بلدية اربد ستستملك كامل مساحات قطع الاراضي التي دخلت في سعة الشوارع العامة بحسب مساحتها وترسيمها المثبت في اللوحة رقم (١٦ /اربد) من لوحات مخططات منطقة بلدية اربد المختصة بالاحواض رقم (١٨، ١٩، ٢٥ الكروم، كعيبر خربة قاسم) والمصدقة من لجان تنظيم المدن المحلية واللوائية والمركزية من أجل دمجها بالسعات المقررة لتلك الشوارع .

وأنه بعد مضي مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سيقدم طلب بهذا الشأن الى مجلس الوزراء على اعتبار أن هذا الاجراء هو في سبيل النفع العام بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك ، مع العلم بأن المخططات السالف ذكرها معروضة للاطلاع عليها بدائرة بلدية اربد .

رئيس لجنة بلدية اربد

اللواء محمد احمد سليم

اعلان

أعلن بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثالثة ، من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ ، بـــأن بلدية اربد ستستملك كامل مساحات قطع الاراضي التي دخلت في سعة الشوارع العامة بحسب مساحتها وترسيمها المثبت في اللوحة رقم (٢١/اربد) من لوحات مخططات منطقة بلدية اربد المختصة بالحوضين رقم (٢٢ ، ٢٣ الحمير الشرقية والغربية) والمصدقة من لجان تنظيم المدن المحلية واللوائية والمركزية من اجل دمجها بالسعات المقررة لتلك الشوارع .

وأنه بعد مضي مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سيقدم طلب بهذا الشأن الى مجلس الوزراء على اعتبار ان هذا الاجراء هو في سبيل النفع العام بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك ، مع العلم بأن المخططات السالف ذكرها معروضة للاطلاع عليها بدائرة بلدية اربد .

رئيس لجنة بلدية اربد

اللواء محمد احمد سليم

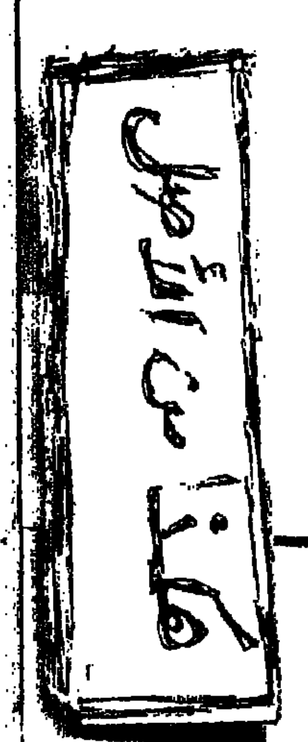
اعلان

أعلن بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثالثة ، من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ ، بأن بلدية اربد ستستملك كامل مساحات قطع الاراضي التي دخلت في سعة الشوارع العامة بحسب مساحتها وترسيمها المثبت في اللوحتين رقم (٣، ٩/البارحة) من لوحات مخططات منطقة بلدية اربد المختصة بالحوض رقم (٧ البقعة الغربية) والمصدقة من لجان تنظيم المدن المحلية واللوائية والمركزية من أجل دمجها بالسعات المقررة لتلك الشوارع .

وانه بعد مضي مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سيقدم طلب بهذا الشأن الى مجلس الوزراء على اعتبار ان هذا الاجراء هو في سبيل النفع العام بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك ، مع العلم بأن المخططات السالف ذكرها معروضة للاطلاع عليها بدائرة بلدية اربد .

رئيس لجنة بلدية اربد

اللواء محمد احمد سليم



اعلان

أعلن بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثالثة ، من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ ، بأن بلدية اربد ستستملك كامل مساحات قطع الاراضي التي دخلت في سعة الشوارع العامة بحسب مساحتها وترسيمها المثبت في اللوحتين رقم (١١، ١٧ / البارحة) من لوحات مخططات منطقة بلدية اربد المختصة بالحوض رقم (٩ المطلع) والمصدقة من لجان تنظيم المدن المحلية واللوائية والمركزية من أجل دمجها بالسعات المقررة لتلك الشوارع .

وأنه بعد مضي مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سيقدم طلب بهذا الشأن الى مجلس الوزراء على اعتبار ان هذا الاجراء هو في سبيل النفع العام بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك ، مع العلم بأن المخططات السالف ذكرها معروضة للاطلاع عليها بدائرة بلدية اربد .

رئيس لجنة بلدية اربد

اللواء محمد احمد سليم

اعـــلان

أعلن بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثالثة ، من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ ، بأن بلدية اربد ستستملك كامل مساحات قطع الاراضي التي دخلت في سعة الشوارع العامة بحسب مساحتها وترسيمها المثبت في اللوحتين رقم (٨ ، ٩ /اربد) من لوحات مخططات منطقة بلدية اربد المختصة بالحوض رقم (١٠ صبيح) والمصدقة من لجان تنظيم المدن المحلية واللوائية والمركزية من أجل دمجها بالسعات المقررة لتلك الشوارع .

وانه بعد مضي مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعـــلان بالجريدة الرسمية سيقدم طلب بهذا الشأن الى مجلس الوزراء على اعتبار ان هذا الاجراء هو في سبيل النفع العام بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك ، مع العلم بأن المخططات السالف ذكرها معروضة للاطلاع عليها بدائرة بلدية اربد .

رئيس لجنة بلدية اربد

اللواء محمد احمد سليم

اعـــلان

أعلن بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ ، بأن بلدية اربد ستستملك كامل مساحـــات قطع الاراضي التي دخلت في سعة الشوارع العـــامة بحسب مساحتها وترسيمها المثبت في اللوحات رقم (١٢ ، ٥ ، ٦ / البارحة) من لوحات مخططات منطقة بلدية اربد المختصة بالحوض رقم (٢ المطارق) والمصدقة من لجان تنظيم المدن المحلية واللوائية والمركزية من اجل دمجها بالسعات المقررة لتلك الشوارع ؛

وانه بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سيقدم طلب بهذا الشأن الى مجلس الوزراء على اعتبار ان هذا الاجراء هو في سبيل النفع العام بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك ، مع العلم بأن المخططات السالف ذكرها معروضة للاطلاع عليها بدائرة بلدية اربد .

رئيس لجنة بلدية اربد

اللواء محمد احمد سليم

اعـــلان

عملا بأحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ ، أعلن انا رئيس بلدية صويلح بأنني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعـــلان في الجريـــدة الرسمية سأتقدم بطلب الى مجلس الوزراء العالي ليتفضل باستصدار قرار بأن استملاك المساحات من الامـــلاك المبينة في الجدول المثبت ادنـــاه من بلدة صويلح استملاكاً مطلقاً بغية ضمها للشارع مشروعاً للمنفعة العامة .

رقم القطعة	رقم الحوض	اسم صاحب الملك	مساحة عموم الملك	مساحة المراد استملاكها
٢٨٠	١٢ الجبيهة	سليمان موسى الحلو	٣٥٤ متر مربع	١٦٥ متر مربع

رئيس بلدية صويلح
سلمان الكايد

اعـــلان

أعلن انا رئيس مجلس قروي حريما عملا بأحكام الفقرة (١) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك رقم (٢) سنة ١٩٥٣ بأنني سأتقدم بطلب الى مجلس الوزراء العالي لاستملاك ما مساحته ثلاثة دونمات تقريباً من قطعة الارض الواقعة امام مدرسة الذكور والعائدة للسيد خليل العلي الديركي وشركاه من حريما سابقاً ويسكنون حاليـــاً اربد وعمان وذلك لاستملاكها من قبل مدرسة ذكور قرية حريما مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود .

رئيس مجلس قروي حريما
فلاح يوسف الزعبي

شؤون البلديات

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩ /١٩٧٢/٧ بالاستناد الى المادة الثامنة من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ حل مجلس بلدي موآب وتعيين لجنة تقوم مقامه على النحو التالي :-

السيد خالد سمارة الزعبي /مساعد المحافظ	رئيسا للجنة
السيد صالح الطراونة/مهندس في الاشغال في محافظة الكرك	نائبا للرئيس
السيد محمد فلاح الصرايرة/محاسب في مالية الكرك	عضـــوا
السيد سليمان ابراهيم الطراونة	«
السيد يوسف مسلم الطراونة	«
السيد احمد عوض الطراونة	«
السيد نايف عبد القادر الطراونة	«
السيد عبد المجيد عاكف الطراونة	«
السيد عبد الله فرهود الطراونة	«

اعـــلان

عملا بالصلاحية المخولة الي بمقتضى المادتين (٥و٧) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ . اقرر احداث بلدية في قرية ماحص عدد اعضاء مجلسها البلدي تسعة وان يتألف اول مجلس بلدي لها من :-

السيد جمعة محمد الشبلي	رئيسا
السيد احمد علي حسين	عضوا
السيد عبد القادر حمدان	«
السيد علي السرور	«
السيد حسين الصلاح	«
السيد محمد حسين صالح	«
السيد فياض ابراهيم	«
السيد سلامة البخيت	«
السيد عبد المجيد محمد السعد	«

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
الدكتور يعقوب ابو غوش

اعـــلان

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة (٢٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ اعلن ان السادة التالية أسماؤهم قد فازوا بعضوية مجلس بلدية جرش نتيجة للاقتراع الذي اجري بتاريخ ١٩٧٢/٦/٧ .

السيد محمد فارس اشرق لبن
السيد عارف ابراهيم شوقه
السيد مهدي حسن الصباغ
السيد حسن عيسى العفيف
السيد محمد مصلح الحوامده
السيد عوني علي كمال
السيد احمد عبد القادر حوامده

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
الدكتور يعقوب ابو غوش

اعـــلان

وفقا للمادة (١/٣٤) من قانون البلديـــات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ ، اعلن ان مجلس الوزراء قرر بناء على تنسيبي تعيين السيد حسني صوبر رئيسا لبلدية وادي السير ، وانني وفقا للمادة (٢٧) من القانـــون المذكور قررت بموافقة مجلس الوزاء تعيين السيد شبلي عبد الرزاق والسيد جميل حسن خليل صندوقـــه عضوين اضافيين في مجلس البلدية المذكورة .

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
الدكتور يعقوب ابو غوش

اعــلان

وفقــاً للمادة (١/٣٤) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ ، اعلن ان مجلس الوزراء قرر بناء على تنسيبي — تعيين السيد عبدالله احمد الشبول رئيسا لبلدية الشجرة .

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
الدكتوريعقوب ابوغوش

اعلان

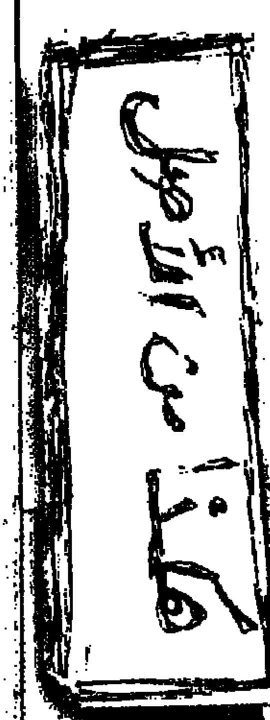
وفقاً للمادة (١/٣٤) من قانون البلديات رقــم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ ، اعلن ان مجلس الوزراء قرر بناء على تنسيبي تعيين السيد حسن محيميد الرواشدة رئيساً لبلدية عي .

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
الدكتور يعقوب ابو غوش

اعــلان

وفقاً للمادة (١/٣٤) من قانــون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ ، اعلن ان مجلس الوزراء قــرر بناء على تنسيبي تعيين السيد علي محمد الامين المومني رئيساً لبلدية صخره :

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
الدكتور يعقوب ابو غوش



اعــلان

عملا بالصلاحية المخولة الي بمقتضى المادة (٧) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وبناء على تنسيب متصرف لواء المفرق :

اقرر جعل عدد اعضاء مجلس بلدية المفرق عشرة بدلا من ثمانية وذلك اعتبارا من الدورة المقبلة للمجلس .

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
الدكتور يعقوب ابو غوش

اعــلان

وفقــا للمادتين (٢٧) و (١/٣٤) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ ، اعلن ان مجلس الوزراء قرر بناء على تنسيبي تعيين السيد محمد رشيد البشابشه رئيسا لبلدية الرمثا ، كمــا قررت بموافقة مجلس الوزراء تعيين السيد سالم جبر خديوي والسيد عبدالله الحميدي عضوين اضافيين في مجلس البلدية المذكورة .

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
الدكتور يعقوب ابو غوش

اعــلان

وفقا للمادتين (٢٧) و (١/٣٤) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ ، اعلن ان مجلس الوزراء قرر بناء على تنسيبي تعيين السيد محمد فارس اشرق لبن رئيسا لبلدية جرش ، كما قررت بموافقــة مجلس الوزراء تعيين السيد عيسى الخليل عضوا اضافيا في مجلس البلدية المذكورة .

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
الدكتور يعقوب ابو غوش

تطبيق القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل

قرار رقم (١٨) لسنة ١٩٧٢

استنادا الى الصلاحية المخولة الي بموجب احكام المادة الثانية من القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل رقم (١٠) لسنة ١٩٥٨ من قبل مجلس الوزراء العالي اقرر ما يلي : —

اولا— ادراج البواخر والناقلات التالية على القائمة السوداء وحظر التعامل معها بعــد ان قامت بمخالفة احكام القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل ومبادىء المقاطعة العربية المقررة وذلك اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

١ — الباخرة اليابانية — Sun Flower

٢ — الباخرة الايبيرية — Struma
على ان يكون هذا الادراج بصفة مستديمة .

٣ — الباخرة التايوانية — Tai Yuan

٤ — الباخرة الهولندية — Leonides

٥ — الباخرة الهولندية — Alcetas

٦ — الباخرة اليونانية باسمها الجديد الذي هو — Masunav
والمدرجة على القائمة السوداء بصفة مستديمة تحت اسم — Nia

٧ — الباخرة القبرصية — Karin
والمدرجة على القائمة السوداء تحت اسم الباخرة الالمانية — Cressida

٨ — الباخرة الفنلندية — Johanna
التي اصبحت تسمى — Saana

ثانيا— رفع الباخرة الفنلندية — Raana
من القائمة السوداء بعد ان تقدمت بالتعهدات اللازمة بعــدم مخالفتها احكام قانون ومبادىء المقاطعة مستقبلا — وذلك اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ثالثا— يعتبر قراري هذا نافذ المفعول بحق البواخر والناقلات المدرجة فيه اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير المالية — الجمارك
انيس المعشر

قــرار اعفــاء

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتــاريخ ١٩٧٢/٧/٢٦ الموافقة على القرار التــالي المتضمن تعديل قرار الاعفاء المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم (١٥٢٢) لسنة ١٩٦٠ بشكله التالي : —

— قــرار اعفــاء —

استناداً للصلاحية المخولة الينا بموجب المادة (١٠٤) من قانون الجمارك والمكوس رقم (١) لسنة ١٩٦٢ننسب اجراء التعديل التالي في قرار الاعفاء المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (١٥٢٢) لسنة ١٩٦٠ ليصبح كالتالي : —

تعفى من الرسوم الجمركية المحركات والادوات واللوازم التي تستوردها البلديــات والمجالس القروية لاستعمالها في مشاريع الكهرباء وانارة الشوارع مباشرة او عن طريق بوندد خاص او عــام ضمن الكميات والقيود التي تحددها وزارة المالية — الجمارك .

وزير الاقتصاد الوطني
سعيد النابلسي

وزير المالية — الجمارك
انيس المعشر

الأعلانات

اعلان

يرجى من التالية اسماؤهم اعضاء جمعية التوفير والتسليف التعاونية لموظفي الحكومة/الكرك المبادرة الى دفع ما هو مستحق عليهم للمنظمة التعاونية الاردنية بعمان خلال (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والا سنضطر آسفين للحجز على اموالهم ، عملا بالمادة (٦/ج) من القانون المؤقت رقم(٧٤)لسنة ١٩٧١ المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية .

المدير العام للمنظمة التعاونية الاردنية

الاسم	المبلغ المطلوب فلس	المبلغ المطلوب دينار
سعد الدين الكريم المجالي		٤٧
عناد دليوان المجالي		٧٩
نايفه المجالي		٨٧
فارس المجالي	٩٦٤	١٩
عارف سلامه المعايطه		٨٨
شوكت المحيسن	٥٠٠	٧٣
محمد الناصر		
	١٣٢	٢٧

اعــلان

يطلب من المدعو سعيد عقله السعيد عيون من سحاب مبلغ (٨٦٨) دينارا و (٧٥٠) فلساً لحســاب الغرامات الجمركية استنادا الى قرار محكمة الجمارك البدائية بالقضية الجزائيــة رقم ٧١/٦٩ الصادر بتــاريخ ١٩٧١/٥/٢٤ والمكتسب الدرجة القطعية .

فعلى المذكور المبادرة بدفع ما هو مطاوب منه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وذلك تلافيا للاجراءات القانونية التي قد يتعرض لها .

وزير المالية/الجمارك
انيس المعشر

اعــلان

يعلن رئيس جمرك عمان بأن السيارات المبينة فيما يلي قد مضى على وجودها في ساحة جمرك عمان اكثر من ثلاثة شهور ، لذلك وعملا بأحكام الفقرة (٢) من المادة (٥٥) من قانون الجمارك والمكوس فان هذه السيارات ستباع بالمزاد العلني بعد مضي شهر واحد من تاريخ هذا الاعلان .

رئيس جمرك عمان
احمد عبد العزيز

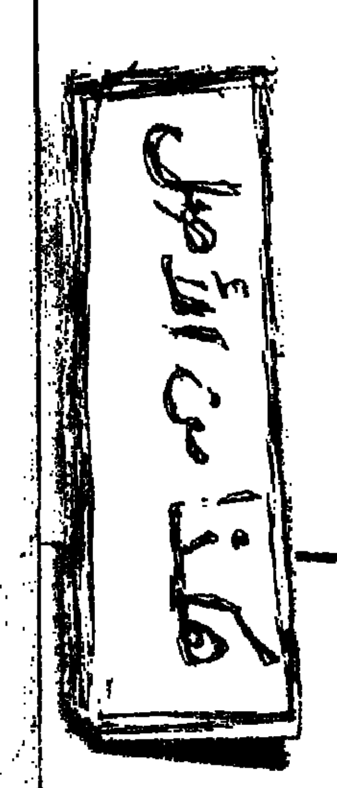
الاسم	رقم المخابرة	تاريخها	نوع السيارة وموديلها	رقم سجل المستودع
صالح عبد الرحمن ارتيمه	٦٤٣٨٣ ضبط	٧٢/٢/٢٢	مرسيدس ٢٠٠	٢٢/١٠٩ تاريخ ١٩٧٢/٢/٢٨
عبد مصلح صاحب كراج الفرات	استدعــاء	٧١/٤/٧	قلاب فورد يعمل بالبنزين	٦٤/٣١٩ مهرب تاريخ ٧١/٥/٣١
فؤاد ابراهيم علي ابراهيم	٢٢٤٧/١١/٣	٧١/٣/٢٩	داتسون ١٩٦٦	١٧٦٧ / سيارات لعــام ٧٠ تاريخ ١٩٧٠/١٢/٢٤
عبد الوهاب حسن المطعوط	٤٧٦٣٢ كشف فرعي	٧٢/٢/٢	اوبــل	١٤٧/سيارات ١٩٧٢/٢/٧
مصطفى ناجي يوسف	١٣٨/٣٣/٢٢	٧٢/١/٢٢	بيجــو	١٠/٤٦ مهربات ١٩٧٢
موسى الجوهري	٧٣٤٤/٩/٢/٣	٦٩/٤/٢	فولكس فاجن٩٥٦	موجودة في الساحة الجمركية
قيس مفلح سعد البطاينه	١٦٥٨٧/٢٧/٢١	٧١/٥/١٨	اوبــل	٥٥/٢٧٠ مهربات ١٩٧٢/٥/١٨
شاهر ناجي ابو نوار	٣٢٦١/٣٣/٣٢	٧١/٥/٩	المانية نوع B. M. W	٥٢/٢٥٤ مهربات ١٩٧١/٥/١٠
خليل محمود محمد علي العوادي	٤٧٢٠٣ كشف فرعي	٧١/١١/١١	سيارة مرسيدس مصدومة	٧٢/١٧٧
دبكران اوهانس كوبيليان	٦٩٢٨/٢/٢/٥	٧٢/٤/٤	شحن/كويت	٣٣/١٦١ ١٩٧٢/١/٢٣

اعـــلان

يطلب من التالية اسماؤهم اعضاء جمعية وادي السير التعاونية للتسليف والتوفير المبادرة الى دفع ما هو مستحق عليهم للمنظمة التعاونية الاردنية بعمان خلال (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميـــة ، والا سنضطر لاتخاذ الاجراءات القانونية للتحصيل منهم ، عملا بالمادة (٦/ج) من القانون المؤقت رقم (٧٤) لسنة ١٩٧١ المعدل لقانون تحصيل الأموال الاميرية .

المدير العام للمنظمة التعاونية الاردنية

الاسم	القرض فلس	القرض دينار		الفائدة	التأمين	
حسين علي الكايد		٧٢		٦٦ر٠١٠	٨٥٠	
حسني عبد المهدي		٥٠		٤٢ر٥٠٠	٥١٠	
سليمان سالم القيسي		٣١		٢٧ر٣٥٠		
خير الدين عيسى		٤٠		٤٣ر٨٦٠		
ابراهيم رجب قطيش		٨٠		٣٧ر٠٠٠	٨٠٠	
سا..ه سالم القيسي		٢١		١٥ر٧٤٠	٢٥٠	
عيد يوسف بدوي		٤٠		٢١ر٢١٠		
عبد منصور ابو العسل		٢٣		١٨ر٦٧٠	٣٥٠	
سفيان حسني		١٠		٢٢ر١٠٠	٣١٠	
يوسف ابراهيم لوخ		٣٢		٢٠ر٩٩٥		
احمد يوسف بدوي				٢٤ر٥٠٠	٥٠٠	
مسلم حسين ابو سندس		٥٧		٥٧ر٦١٠	٨٥٠	
محمد عبد المهدي الكايد		٣٩		١٦ر٣٧٠	٤٠٠	
احمد اسعد قريوتي		١٩		٤ر٧١٠	٥٤٥	
توفيق حسن صندوقه		٢٥		٢٩ر٠٠٠		
عبد الكريم عبد الفتاح	٤٠٠	٤٤		١٢ر٩٣٥		
صالح ابراهيم عبد الهادي		٢٦		٢٥ر٤١٠	٣٥٠	
سليمان ابو داري		١٢		٧ر٠٤٠		
عبدالله يعقوب		٦٠		٤٨ر٠٠٠	٦٠٠	
محمد حسين ابو سندس		٣٠		١٧ر٧٠٠	٣٠٠	
حوريه محمود حبراق		٢٥		١٨ر٥٥٠	٨٠٠	
موسى عبدالله نصيرات		٨٥		١٦ر٥٣٥		
عبد الحميد ابراهيم		٢٠		١٤ر٩٠٠	٢٠٠	فائدة/بذار
محمد عبد نصيرات		٥٥		٣٦ر٣٠٠		
يوسف عبدالله الخطيب	٧٣٠	٣٤	بذار	١ر٦٥٠	٥ر٢٠٥	
محمد عبدالله الخطيب	٠٠٠	٦١			٣٣ر٥٩٠	
اسعد محمود حبراق		٨٥	موسمي	٦٧ر١٧٠	١ر٤٨٥	



اعلان

يطلب من التالية اسماؤهم اعضاء جمعية كفرنجه التعاونية للتسليف والتوفير الى المبادرة الى دفع ما هو مستحق عليهم للمنظمة التعاونية الاردنية بعمان خلال (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والآ سنضطر آسفين للحجز على اموالهم عملا بالمادة (٦/ج) من القانون المؤقت رقم (٧٤) لسنة ١٩٧١ المعـــدل لقانون تحصيـــل الاموال الاميرية .

المدير العام للمنظمة التعاونية الاردنية

الاسم	المبلغ المطلوب فلس	المبلغ المطلوب دينار	الاسم	المبلغ المطلوب فلس	المبلغ المطلوب دينار
عبدالله نزار	٨٠٠	٣٥	عبدالله الساري	١١٠	٨٢
سليم ابراهيم احمد	٧٨٠	٩٤	حسن احمد الحامد	١٥٠	٩٤
محمد السعد	٩٢٠	٤١	محمود احمد حسن	٠٠٠	١٨٨
فايز احمد مطلق صالح	٧٠٠	١٤٧	شريده عبد القادر	٢٥٠	١١٣
موسى مزيد	٩٦٠	٨٣	احمد العلي الحاج	٢٥٠	١٣٤
فارس المجالي	٢٧٠	١١١	شفيق محمود مطلق	٠٠٠	١٧٩
محمود محمد مطلق	٥٦٠	١٢٥	موسى علي احمد	٠٨٠	٥٦
ابراهيم محمد قاسم	٢٠٠	٤٣	محمد فرحان	٤٠٠	١٣١
احمد شحاده مصطفى	٧٠٠	٤٨	مراد حنا مراد	٧٥٠	٩٣
قاسم محمد السعدي	٠٠٠	١٣٤	علي عبدون السليم	٦٠٠	٣٢

اعــلان

يطلب من التالية اسماؤهم اعضاء جمعية عرجان التعاونية للتسليف والتوفير المبادرة الى دفع ما هو مستحق عليهم للمنظمة التعاونية الاردنية بعمان خلال (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والا سنضطر آسفين للحجز على اموالهم ، عملا بالمادة (٦/بـ) من القانون المؤقت رقم (٧٤) لسنة ١٩٧١ المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية .

المدير العام للمنظمة التعاونية الاردنية

الاسم	المبلغ المطلوب فلس	دينار	الاسم	المبلغ المطلوب فلس	دينار
داود عقيل	٩٨٠	٦٦	علي عبدالله علي	١٧٠	٤٨
نايف سلامه	٧٨٥	٧٠	عبدالرحمن علي عبدالرحمن	٤٥٥	٤٩
صالح عقله مصطفى	٦٢٥	٣١	عزيز مسعود حداد	٦٠٠	١٢٩
صالح محمد حسن	١٥٠	١٠٩	جورج ابراهيم	١٠٠	٧٤
محمد محمد عقيل	١٥٠	٩٠	رشدي فرحان حداد	٨٨٠	٩٠
محمد عبدالله احمد	٢٢٥	٢٥	سالم السعد حداد	٦٣٠	١١٩
محمد ابراهيم عبدالله	٣٥٠	٧٩	جلال فريد حداد	٣٠٥	٩٣
علي عقله مصطفى	٤٦٥	٤٢	نجيب عزيز مسعود	٦٦٠	٨٣
حسين ابراهيم عبدالله	٣٧٠	٧٠	الاب بولص الخوري	٢٠٠	١٠٦
احمد ابراهيم خضر	٥٦٠	٤٩	محمد مفلح خضر	٥٣٥	١٥٦
ابراهيم محمد عقيل	٢٨٣	٨٣	علي عبدالله مبارك	٨٧٥	٦١
عايش مبارك عبدالله	٤٨٥	٤٧	علي حسين خشروم	٤٧٠	٩٣
مصطفى سليمان مصطفى	٨٩٥	٤٣	يوسف احمد مبارك	٠٨٠	٦٩

اعــلان

يطلب من المدعو فاهد شاكر الطعيمه من الفحيص مبلغ (٥٦٠) دينارا لحساب الرسوم الجمركية ومبلغ (٤٤٠) دينارا لحساب الغرامات الجمركية فيكون مجموع ما يطلب منه الف دينار اردني وذلك بالاستناد الى قرار محكمة الجمارك البدائية بالقضية الجزائية رقم ١١١/٧٠/جزاء الصادر بتاريخ ٨/١٢/١٩٧٠ والمكتسب الدرجة القطعية .

فعلى المذكور المبادرة بدفع ما هو مطلوب منه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وذلك تلافيا للاجراءات القانونية التي قد يتعرض لها .

وزير المالية – الجمارك
انيس المعشر

اعــلان

يطلب من المدعو علي حسن محمد موسى البربور من سحاب مبلغ (٦٠٤) دنانير و (٩٢٠) فلسا لحساب الغرامات الجمركية استنادا الى قرار محكمة الجمارك البدائية بالقضية الجزائية رقم ٧١/٧٠/جزاء الصادر بتاريخ ١٥/٧/١٩٧٠ والمكتسب الدرجة القطعية .

فعلى المذكور المبادرة بدفع ما هو مطلوب منه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وذلك تلافيا للاجراءات القانونية التي قد يتعرض لها .

وزير المالية – الجمارك
انيس المعشر

اعــلان

حظر رعي الماعز في قسم من اراضي بلدة كفرنجه صادر بموجب المادة (٧) من قانون حظر رعي الماعز رقم ١٨ لسنة ١٩٥٢ المعدلة بموجب القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٥ المنشور بالعدد ١٢٢٥ من الجريدة الرسمية .

١ – بناء علـى موافقة مخاتير وهيئة اختيارية بلدة كفرنجه على تطبيق حظر رعي الماعز في قسم من اراضي بلدتهم وبالاستناد الى المادة (٧) المعدلة من القانون المذكور فانني اعلن ان الاراضي المبينة حدودها في ادناه قد اصبح رعي الماعز فيها محظورا وفقا لاحكام القانون .

٢ – وفقا لاحكام المادة (٩) من القانون المذكور .

يعتبر رعي الماعز في اية ناحية من الاراضي المحظورة غير مشروع بعد مضي ستة اشهر عـلى نشر اعلان الحظر هذا في الجريدة الرسمية .

٣ – وفقا لاحكام المادة (١١) من القانون المذكور .

اذا وجدت ماعز في اية ناحية من الاراضي المحظورة يحكم على صاحبها او الشخص المسؤول عنها وقت ضبطها وهي ترعى بغرامة قدرها (٢٥٠) فلسا عن كل رأس واذا تكررت هذه المخالفة خلال العام نفسه يحكم على المكرر بغرامة قدرها (٥٠٠) فلس عن كل رأس ويجوز للحاكم ان يأمر بمصادرة الماعز .

٤ – حدود الاراضي المحظورة .

جميع قطع الاراضي التي تدخل ضمن الاحواض التالية :

مدير الحراج وحفظ التربة
محمد نويران

اسم الحوض	رقم الحوض	القريــة
وعرات الزقاق	٦	كفرنجه

اعـــلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت ايـــداع المخطط التعديلي لشارع الرشيد بالحي الغربي / من مادبا بتحويله الى تجاري للاعتراض لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية مادبا ، حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة اسبوعين اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية والجرائد المحلية حتى اذا كان لهم ما يقال بشأنه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية خلال المدة السالفة الذكر .

١٩٧٢/٧/١٧

محافظ العاصمـــة
رئيس اللجنـة اللوائية
ثروت التلهوني

اعلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت ايداع المخطط التعديلي التنظيمي لشارع الاندلس في مادبا المنظم بتعديل سعة الشارع من عشرة امتار الى ثمانية امتار حسب واقع الحال الاعتراض لدى اللجنة المحاية للتنظيم والابنية في بلدية مادبا حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثنـــاء الدوام الرسمي ولمدة اسبوعين اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والجرائد المحلية حتى اذا كان لهم مايقال بشأنه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية خلال المدة السالفة الذكر .

١٩٧٢/٧/١٧

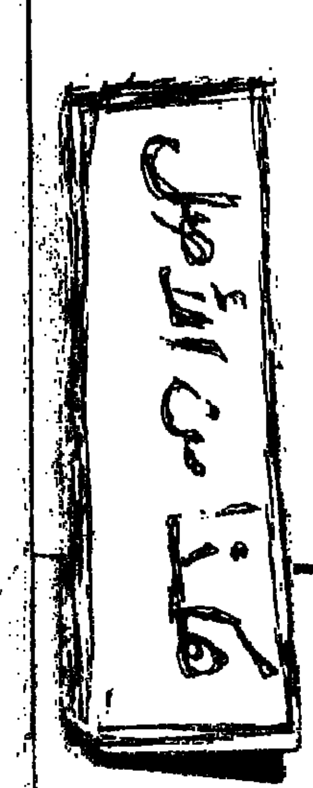
محافظ العاصمة
رئيس اللجنة اللوائية
ثروت التلهوني

اعلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت ايداع المخطط التعديلي المنظم بتوسيع المنحنى الواقع على شارع خالد بن الوليد / في مادبا والمحاذي لقطعة الارض رقم ٣٣٨ للاعتراض لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مادبا حيث يمكن لذوي العلاقةالاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة اسبوعين اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية والجرائد المحلية حتى اذا كان لهم مايقـــال بشأنـــه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية خلال المدة السالفة الذكر .

١٩٧٢/٧/١٧

محافظ العاصمة
رئيس اللجنة اللوائية
ثروت التلهوني



اعـــلان

يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة (٢٠) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان مخطط تعديلي جرى لشارع الصافح المار بقطع الاراضي رقم (٢٧ و ٣٠ و ٣٦) من حوض البلد (٦٧) السلط ، وان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن في محافظة البلقاء قررت الموافقة على اعلان ايداع المخطط التعديـــلي في مكتب اللجنة المحلية في بلدية السلط لمدة شهر من تاريخ نشر هـــذا الاعلان في الجريدة الرسميـــة وفي جريدتين محليتين ، وبموجب الفقرة (١) من المادة (٢١) من القانون المذكور يجوز لمن لهم مصلحة في ذلك الاطلاع على المخطط بمكتب اللجنـــة المحلية وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم ضمن المدة القانونية وخلال ساعات الدوام الرسمي .

محمد المعايطة
محافـــظ البلقـــاء
رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن

اعلان

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٠) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـــم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان مخطط تنظيم تفصيلي منظم لتحويل القطعة رقم (٣٣) من حوض البلد رقم (٥) الرميمينمن سكن (ب) الى تجاري ، وان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن في محافظة البلقاء قد قررت الموافقة على اعلانايداع مخطط المشروع التفصيلي في مكتب اللجنة المحلية في الرميمينلمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين . وبمـــوجب الفقرة (١) من المادة (٢١) من القانون المذكور يجوز لمن لهم مصلحة في ذلك الاطلاع على المخطط بمكتب اللجنـــة المحلية وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم ضمن المدة القانونية وخلال ساعات الدوام الرسمي .

محمد المعايطة
محافـــظ البلقاء
رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن

اعـــلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بأنها قررت ايداع المخطط التعديلي المنظمبتحويل اجزاء من شارع القدس وعبد القادر الحسيني في مادبا الى منطقةتجارية للاعتراض لدى اللجنةالمحلية للتنظيم والابنية في مادباحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة اسبوعين اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية والجرائد المحلية حتى اذا كان لهم مايقال بشأنـــه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية خلال المدة السالفة الذكر .

محافظ العاصمة
رئيس اللجنة اللوائية
ثروت التلهوني

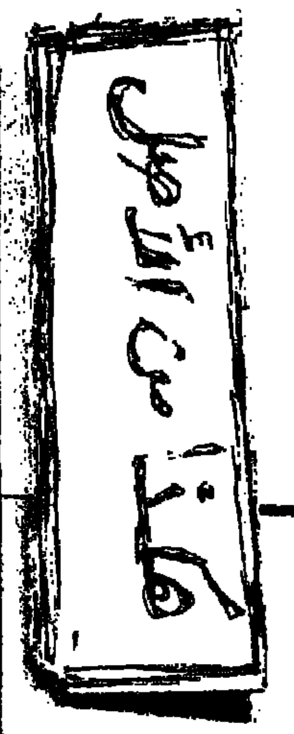
١٩٧٢/٧/١٧

اعــلان

اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في اربد رقم ٢٠٩ تاريخ ٢١/٥/٧٢ المتضمن الغاء الطريق المارة مابين القطعتين ١٧٢ ، ٥٠١ من حوض رقم (١٥) من اراضي اربد والملونة باللون البني على المخطط التفصيلي والاستعاضة عنها بطريق اخرى سعتها اربعة امتار تمتد مابين القطع رقــم ١٧٢، ٥٠١، ٥٠٢، ١٧٣ وشارع الامير نايف والملونة باللون الاصفر وقررت اعلان ذلك لمدة شهر واحد .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط لدى اللجنتين اللوائية والمحلية وتقديم الاعتراضات والاقتراحات خلال المدة المذكورة على ان تدعم بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية .

محافظ اربد
رئيس لجنــة تنظيم المدن اللوائية في محافظة اربــد
« صادق الشرع »



اعــلان

يعلن لاطلاع العموم ان لجنة تنظيم المدن اللوائية في محافظة اربد قد اطلعت على مخطط قرية ناطفة الهيكلي وقررت اعلانه للاعتراض لمدة شهرين حسب احكام قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ فعلى من له أي اعتراض او اقتراح ان يقدم اعتراضه او اقتراحه الى رئيس اللجنة المحلية في قرية ناطفة خلال المــدة المذكورة على ان يــدعم اعتراضه او اقتراحه بوثائق ثبوتية ومخططات ايضاحية .

محافظ اربــد
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة اربد
« صادق الشرع »

اعــلان

يعلن لاطلاع العموم ان لجنة تنظيم المدن اللوائية في محافظة اربد قد اطلعت على مخطط قرية المزار الهيكلي وقررت اعلانه للاعتراض لمدة شهرين حسب احكام قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ فعلى من له اي اعتراض او اقتراح ان يقدم اعتراضه او اقتراحه الى رئيس اللجنة المحلية في المزار الشمالية خلال المدة المذكورة على ان يدعم اعتراضه او اقتراحه بوثائق ثبوتية ومخططات ايضاحية .

محــافظ اربد
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة اربد
صــادق الشرع

اعــلان

اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في اربد رقم ١٢٤ تاريخ ٩/٤/١٩٧٢ المتضمن تضييق سعة الطريق المجاور للقطعتين رقم ٤٠٧/ ٥١٥ من حوض رقم ١١ من اراضي اربد من اربعة امتار الى مترين وسبعين سنتمترا اعتبارا من شارع بغداد وحتى نهاية القطعة ٤٠٧ وقررت اعلان ذلك لمدة شهر واحد يجوز لــذوي العلاقة الاطلاع على المخطط الموجود لدى اللجنتين اللوائية والمحلية وتقديم الاعتراضات او الاقتراحات خلال المدة المذكورة على ان تدعم بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية .

محافظ اربد
رئيس لجنة تنظيم المدن اللوائية في محافظة اربد
صــادق الشرع

اعلانــات

صادرة بالاستناد للمادة رقم (١٣) من قانون ادارة املاك الدولة رقم (٩) لسنة ١٩٦٨ .

• يعلن للعموم بانه سوف ينظر في أمر تأجير او تفويض الجزء رقم (١) مؤقت المفرز من القطعة الاصلية رقم (٦٣) من الحوض رقم (٢٤) من اراضي مدينة معان من قبل لجنة أملاك الدولة / لمحافظة معان اعتبــارا من ٣/٩/١٩٧٢ وسيكون مركز عملها دائرة تسجيل معان .

مدير الاراضي والمساحة

• يعلن للعموم بانه سوف ينظر في أمر تأجير او تفويض القطعة رقم ١٠٦ من الحوض رقم (٢٠) من اراضي مدينة معان من قبل لجنة أملاك الدولة لمحافظة معان اعتبارا من تاريخ ٢/٩/١٩٧٢ وسيكون مركز عملها دائرة تسجيل معان.

مدير الاراضي والمساحة



يعلن للعموم بانه سوف ينظر في أمر تأجير او تفويض الاجزاء المؤقتة ذوات الارقام (٨و ٩ و ١٠) المفرزة من القطعة الاصلية رقم (٨) من الحوض رقم (١١) من أراضي مدينة معان من قبل لجنة أملاك الدولة لمحافظة معان اعتبارا من ١٨ /١٩٧٢/٨ وسيكون مركز عملها دائرة تسجيل معان .

مدير الاراضي والمساحة

يعلن للعموم بانه سوف ينظر في امر تأجير او تفويض الجزأين رقم ١ و٢ المفرزين من القطعة الاصلية رقم (١) من الحوض رقم (٣) من اراضي مدينة معان من قبل لجنة املاك الدولة لمحافظة معان اعتبارا من ١/٩/ ١٩٧٢ وسيكون مركز عملها دائرة تسجيل معان .

مدير الاراضي والمساحة

اعلان

صادر عن دائرة تسجيل السلط

يعلن للعموم بأنه قد فتح سجل القطع رقم ٨٩، ٩٠، ٩١ من الحي رقم ٢٠ الجدعا التحتا من حوض بلد السلط رقم ٦٧ اعتبارا من ١٥ /١٩٧٢/٧ وذلك بعد انتهاء القضايا المقامة عليها لدى محكمة تسوية الاراضي فعلى اصحاب الحقوق في تلك القطع مراجعة هذه الدائرة لدفع رسوم التسوية واستلام سندات التسجيل خلال خمس سنوات من تاريخ فتح السجل وكل من يتخلف عن هذه المدة فسيدفع الرسم مضاعفا .

مأمور تسجيل السلط

احمد السالم

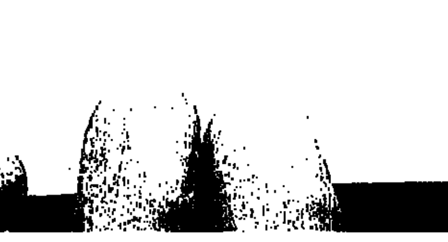
اعـــلان

صادر عن دائرة تسجيل اراضي -عمان

يعلن للعموم بأنه قد تم تصديق جدول حقوق اراضي موقع القويرة التابعة محافظة العاصمة واصبح قيدها نهائيا باستثناء القطع ذوات الارقام ٢ و ٣ و ٤ و ٦ و ٧ من نفس الموقع المذكور وفتح له سجل لصرف سندات التسجيل لقاء رسوم التسوية اعتبارا من تاريخ ٢٤ /١٩٧٢/٧ .

وبناء على ذلك فأن لأصحاب الحقوق في هذا الجدول مراجعة دائرة تسجيل عمان لدفع رسوم التسوية المستحقة على اراضيهم خلال مدة خمس سنوات من التاريخ المذكور وبعد مرور مدة الخمس سنوات تصبح الرسوم مضاعفة .

مأمور تسجيل عمان



اعـــلان

يعلن للعموم ان جدول حقوق اراضي ارليبه الغربية التابعة محافظة العاصمة قد علق بدائرة تسجيل عمان بتاريخ ١٦ /٩٧٢/٧. فعلى كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور مراجعة المحلات المبينة ادناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفاقا للمادة (١٢) من قانون تسوية الاراضي والمياه رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٢ .

دائرة الاراضي والمساحة ـ عمان
دائرة تسجيل عمان
مختار القريـــة

مدير الاراضي والمساحة

اعلان

تسجيل جمعية تعاونية

يعلن ان « جمعية النداء التعاونية للمنفعة المتبادلة محدودة المسؤولية في قضاء الرمثا » قد سجلت تحت رقم (٥٥١) بموجب المادة الخامسة من قانون التعاون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ والمادة السابعة من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١) لسنة ١٩٧٠ في اليوم التاسع والعشرين من شهر تموز سنة ١٩٧٢ .

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

اعلان

تعديل فقرة في نظام داخلي لجمعية تعاونية

يعلن لاطلاع العموم انه استنادا الى الصلاحية المخولة الي في الفقرة (د) من المادة الثامنة من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١) لسنة ١٩٧٠ ، وبناء على توصية مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية باجازة تعديل الفقرة (ح) من القسم (هـ) «ادارة الجمعية» من النظام الداخلي لجمعية اسكان موظفي وزارة الداخلية التعاونية محدودة المسؤولية/عمان وفقا لقرار الهيئة العمومية للجمعية المذكورة في اجتماعها المنعقد بتاريخ ١٩٧٢/٤/٢٠ المتضمن موافقتها على تعديل الفقرة المشار اليها اعلاه ، فانني اوافق على اجراء التعديل المبين ادناه .

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

علي خريس

النص الاصلي قبل التعديل	النص بعد التعديل
يتألف النصاب القانوني في اجتماعات الهيئة العمومية من ثلثي الاعضاء واذا لم يحضر هذا العدد يؤجل الاجتماع دون ادخال تعديل على جدول الاعمال الى عشرة ايام على الاقل وثلاثين يوما على الاكثر من تاريخ الاجتماع الاول وعندما ينعقد الاجتماع للمرة الثانية يجوز للاعضاء الحاضرين ان ينجزوا جدول اعمال الجمعية بأكثرية الاصوات .	يتألف النصاب القانوني في اجتماعات الهيئة العمومية بحضور الاكثرية المطلقة للاعضاء واذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع الى عشرة ايام على الاقل وثلاثين يوما على الاكثر وينعقد الاجتماع للمرة الثانية مهما كان عدد الحضور وينجز جدول الاعمال بأكثرية اصوات الحاضرين .

اعلان

الغاء تسجيل جمعية تعاونية

عملا بالصلاحية المخولة الي في المادة السابعة والاربعين من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١) لسنة ١٩٧٠ ، وبناء على قرار معالي مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية بدمج الجمعية التعاونية لتسويق التبغ في منطقة ابو عباد محدودة المسئولية في قضاء السلط المسجلة تحت رقم (٤٠٧) بتاريخ ١٩٦٣/٩/٧ مع جمعية منطقة العارضة التعاونية الزراعية متعددة الاغراض محدودة المسئولية في محافظة البلقاء المسجلة تحت رقم (٥٢٥) بتاريخ ١٩٧١/٣/٢ ، فأنني آمر بالغاء تسجيل الجمعية التعاونية لتسويق التبغ في منطقة ابو عباد محدودة المسئولية في قضاء السلط وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد ان تم دمجها مع الجمعية الثانية المذكورة اعلاه .

وزير الشئون الاجتماعية والعمل
علي خريس

الشركات

* اعلن بأن الشركة العادية العامة شركة احلدية ونوفوتيه غدير والمسجلة لدي تحت رقم ٢٠٦٤ بتاريخ ١٩٧٢/٢/٣ قد فسخت باتفاق الشركاء .

مراقب الشركات
اسماعيل نزال العرموطي

---

* اعلن بأن الشركة العادية العامة شركة النهضة لتخليص البضائع والمسجلة لدي تحت رقم ٩٦٨ بتاريخ ١٩٦٥/١١/٢٩ قد اجرت التغييرات التالية :

١ – انسحب من الشركة كل من
أ – محمد سعيد اليوسف
ب – مشهور اليوسف

٢ – التغيير الحاصل في حصص الشركاء :

اسم الشريك	الحصة قبل التغيير	الحصة بعد التغيير
احمد محمد الرشدان	١٢٠ دينار	٢٠٠ دينار
تمام فضل العزايزة	١٢٠ دينار	٢٠٠ دينار
محمد سعيد قدورة	١٢٠ دينار	٢٠٠ دينار

٣ – التغيير الحاصل في الشركاء المفوضين بالتوقيع وتولي شؤون الشركة : احمد محمد الرشدان وتمام فضل العزايزة ومحمد سعيد القدورة مجتمعين ماليا واداريا .

٤ – تاريخ التغييرات : ١٩٧٢/٦/٢٦ .

مراقب الشركات
اسماعيل نزال العرموطي

* اعلن بأن الشركة العادية العامة شركة التكنولوجيا الاردنية والمسجلة لدي تحت رقم ١٥١٩ بتاريخ ١٩٧٢/٤/١٦ قد اجرت التغييرات التالية :

١ – زيادة رأسمال الشركة بحيث يصبح (١٥٫٠٠٠) الف دينار .

٢ – التغيير الحاصل في حصص الشركاء :

اسم الشريك	الحصة قبل التغيير	الحصة بعد التغيير
حليم سابا	٥٠٠ دينار	٧٥٠٠ دينار
هاني الصايغ	٥٠٠ دينار	٧٥٠٠ دينار

٣ – تاريخ التغييرات : ١٩٧٢/٦/٢٦ .

مراقب الشركات
اسماعيل نزال العرموطي

---

* اعلن بأن الشركة العادية العامة شركة سعدي ودعدس والمسجلة لدي تحت رقم (١١٧٣) بتاريخ ١٩٦٧/٤/٦ قد اجرت التغييرات التالية :

١ – انضم الى الشركة الشريك : داود قسطندي دعدس

٢ – التغيير الحاصل في حصص الشركاء :

اسم الشريك	الحصة قبل التغيير	الحصة بعد التغيير
قسطندي داود دعدس	٧٥٠٠	٣٧٥٠ دينار
داود قسطندي دعدس	–	٣٧٥٠ دينار

٣ – التغيير الحاصل في الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها: يوقع عن الشركة موسى ابراهيم السعدي المفوض بالتوقيع عن شركة ابراهيم السعدي واولاده بالاشتراك مع اي واحد من الشريكين قسطندي داود دعدس او داود قسطندي دعدس او من يفوضه اي واحد منهما خطياً بالتوقيع عنهما .

٤ – تاريخ التغييرات : ١٩٧٢/٧/١٩ .

مراقب الشركات
اسماعيل نزال العرموطي

---

* اعلن بأن بعض مؤسسي الشركة المساهمة الخصوصية الشركة الزراعية للانتاج والتسويق والاستثمارات الفنية التالية اسماؤهم قد انسحبوا منها وهم :

١ – عوض الراجح
٢ – محمد عبدالحميد خريم
٣ – حسين نواف الزيناتي
٤ – امين علي احجول

كما ورد خطأ في اعلان تسجيل الشركة الصادر في الجريدة الرسمية رقم ٢٣١١ بتاريخ ١٩٧١/٧/١٥ ان اسم المساهم توفيق شاكر العلمي والصحيح هو توفيق شاكر فاخوري ؟

مراقب الشركات
اسماعيل نزال العرموطي

* أعلن بان الشركة العادية العامة شركة خياط العقارية قد تسجلت لدي تحت رقم ٢٢٧٣ بتاريخ ١٩٧٢/٧/٢٤ حسب التفاصيل التالية : ـ

١ ـ اسم الشركة : شركة خياط العقارية

٢ ـ اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :
أ ـ علي محمد عثمان الخياط اردني اربد
ب ـ محمود محمد عثمان الخياط " "
جـ ـ عثمان محمد عثمان الخياط " "
د ـ فوزي محمد عثمان الخياط " "
هـ ـ احمد محمد عثمان الخياط " "
و ـ سعيد محمد احمد الخياط " "

٣ ـ غايات الشركة : اجار واستئجار عقارات وبيع وشراء عقارات

٤ ـ مركز الشركة الرئيسي : اربـد

٥ ـ مقدار رأسمال الشركة : ٩٫٠٠٠ تسعة آلاف دينار

٦ ـ مدة الشركة : خمس سنوات تجدد تلقائيا

٧ ـ اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : علي محمد عثمان الخيـاط وسعيد محمد احمد الخيـاط مجتمعين ومنفردين في جميع الامور المالية والادارية والامور الاخرى .

٨ ـ تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٢/٧/٢٤

مراقب الشركات
اسماعيل نزال العرموطي

---

* اعلن بان الشركة العادية العامة شركـة نصير وسعيد التجاريـة قد تسجلت لدي تحت رقـم ٢٢٧٥ بتاريخ ١٩٧٢/٧/٢٥ حسب التفاصيل التالية : ـ

١ ـ اسم الشركة : شركة نصير وسعيد التجارية

٢ ـ اسمـاء الشركـاء وجنسياتهـم وعناوينهم :
أ ـ نبيل الياس نصير اردني عمان
ب ـ بولس رمزي يوسف سعيد " "

٣ ـ غايات الشركة : تجارة عامة استيراد وتصدير

٤ ـ مركز الشركة الرئيسي : عمان

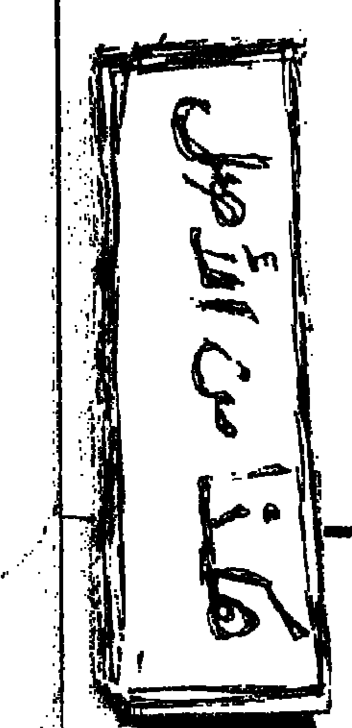
٥ ـ مقدار رأسمال الشركة : ١٢٫٠٠٠ دينار

٦ ـ مدة الشركة : غير محدودة

٧ ـ اسماء الشركـاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : الشريكان مجتمعان او من يفوضانه بذلك في جميع الامور المالية والادارية والامور الاخرى .

٨ ـ تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٢/٧/٢٥

مراقب الشركات
اسماعيل نزال العرموطي



* اعلن بان الشركة العادية العامة شركة كومسنت للتجارة والتعهدات قد تسجلت لـدي تحت رقم ٢٢٧٤ بتاريخ ١٩٧٢/٧/٢٥ حسب التفاصيل التالية : ـ

١ ـ اسم الشركة : شركة كومسنت للتجارة والتعهدات

٢ ـ اسمـاء الشركـاء وجنسياتهم وعناوينهم :
أ ـ شحادة سلامة الطوال اردني عمان
ب ـ اكليل شوكت الساطي " "
جـ ـ زكريا نايف استيتية " "

٣ ـ غايات الشركة : القيام بكافة اعمال التجارة والتعهدات بوجه عام

٤ ـ مركز الشركة الرئيسي : عمان

٥ ـ مقدار رأسمال الشركة : (٥٠٫٠٠٠) خمسون الف دينار اردني

٦ ـ مدة الشركة : غير محدودة

٧ ـ اسماء الشركـاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : في الشؤون المالية والقضائية كل من الشريك شحادة سلامة الطوال او الشريك زكريا استيتية بالاشتراك مع الشريك اكليل شوكت الساطي اما في الشؤون الادارية فيوقع الشركاء جميعا منفردين.

٨ ـ تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٢/٧/٢٥.

مراقب الشركات
اسماعيل نزال العرموطي

---

* اعلن بان الشركة العادية المحدودة شركة العامل لمواد البناء قد تسجلت لدي تحت رقم ٢١١ بتاريخ ١٩٧٢/٧/٢٣ حسب التفاصيل التالية : ـ

١ ـ اسم الشركة : شركة العامل لمواد البناء

٢ ـ اسماء الشركـاء وجنسياتهـم وعناوينهم :
أ ـ محمد نجاتي رفيق الدرويش احمد شريك عام اردني
ب ـ رفيق نجاتي الدرويش احمد محدود المسؤولية "
جـ ـ رأفت نجاتي الدرويش احمد " " "

٣ ـ غايات الشركة : بيع وشراء واستيراد كافة انواع مواد البناء وتجارة عامة

٤ ـ مركز الشركة الرئيسي : عمـان .

٥ ـ مقدار رأسمال الشركة : ٣٫٠٠٠ ثلاثة آلاف دينار

٦ ـ مدة الشركة : غير محدودة .

٧ ـ اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : محمد نجاتي رفيق الدرويش احمد منفردا في جميع الامور المالية والادارية والقضائية والامور الاخرى .

٨ ـ تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٢/٧/٢٣ .

مراقب الشركات
اسماعيل نزال العرموطي

* اعلن بان الشركة العادية العامة الشركة التجارية للمقاولات (جانيكو/ الاردن) والمسجلة لدي تحت رقم ١٩٢٨ بتاريخ ١٩٧١/٦/٢٥ قد فسخت باتفاق الشركاء .

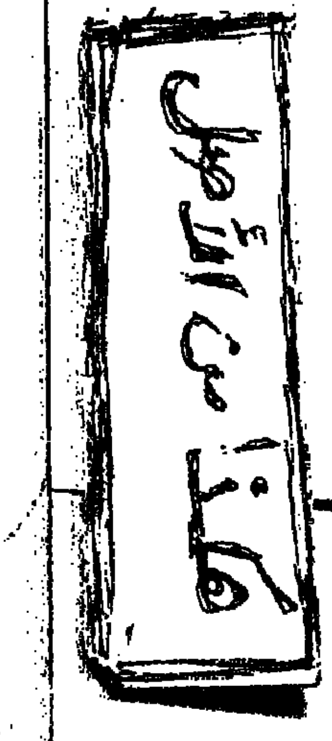
مراقب الشركات
اسماعيل نزال العرموطي

---

* اعلن بان الشركة العادية العامة شركـــة المصنع الاردني لصناعة الفلترات قد تسجلت لدي تحت رقـــم ٢٢٧١ بتاريخ ١٩٧٢/٧/٢٣ حسب التفاصيل التالية :ــ

١ ــ اسم الشركة : شركة المصنع الاردني لصناعة الفلترات

٢ ــ اســـماء الشركاء وجنسياتهـــم وعناوينهم :
أ ــ طارق محمد العسلي اردني عمان
ب ــ احمد حسن ثابت سليمان " "
جـ ــ احمد يسار شوكت العسلي " "



٣ ــ غايـــات الشركة : صناعة الفلترات والتجارة العامة

٤ ــ مركز الشركة الرئيسي : الزرقاء ويجوز ان تفتح فروعا لها في جميع انحاء المملكة والخارج

٥ ــ مقدار رأسمال الشركة : ٥٠٠٠ خمسة آلاف دينار

٦ ــ مدة الشركة : غير محدودة .

٧ ــ اسماء الشركاء المفوضين بتـــولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : في الامور المالية طارق محمد العسلي واحمـــد حسن ثابت مجتمعين او من يفوضانه خطيا في الامور الادارية والأمور الاخرى طارق محمد العسلي منفردا او من يفوضه خطيا .

٨ ــ تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٢/٧/٢٣

مراقب الشركات
اسماعيل نزال العرموطي

---

* اعلن بان الشركة العادية العامـــة الشركة الاهلية للاستيراد والتصدير والمسجلة لدي تحت رقم ١٥٢٤ تاريخ ١٩٧٢/٤/٢٠ قد اجرت التغييرات التالية : ــ

١ انضم الى الشركة ناصر محمود محمد علي برأسمال قدره (٥٥٠) دينار .

٢ ــ اصبح أسمال الشركة الجديد ١٦٥٠ دينار .

٣ التغيير الحاصل في الشركاء المفوضين بالتوقيع وتولي شؤون الشركة :الشركاء الثلاثة مجتمعين ومنفردين في جميع الامور المالية والادارية والقضائية والامور الاخرى .

٤ ــ تاريخ التغيرات : ١٩٧٢/٧/٢٠ .

مراقب الشركات
اسماعيل نزال العرموطي

* اعلن بان الشركة العادية العامة شركة ستوب للتجارة العامة قـــد تسجلت لدي تحت رقم (٢٢٧٢) بتاريخ ١٩٧٢/٧/٢٣ حسب التفاصيل التالية : ــ

١ ــ اسم الشركة : شركة ستوب للتجارة العامة .

٢ ــ اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم : ــ
أ ــ السيدة نايفة ادوار سرية اردنية عمان
ب ــ السيدة فاطمة رضوان البيدر العواملة " "

٣ ــ غايات الشركة : تجارة عامة وتعهدات وتصليحات كهربائية عامة .

٤ ــ مركز الشركة الرئيسي : عمان .

٥ ــ مقدار رأسمال الشركة : (٧٠٠) سبعمائة دينار .

٦ ــ مدة الشركة : غير محدودة .

٧ ــ اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : ــ
الامور الادارية السيدة نايفة ادوار سرية منفردة او من تفوضه خطيا والامور المالية السيدة فاطمة رضوان البيدر العواملة منفردة او من تفوضه خطيا اما في الامور الاخرى الشريكتان مجتمعتان او منفردتان او من تفوضانه خطيا .

٨ ــ تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٢/٧/٢٣ .

مراقب الشركات
اسماعيل نزال العرموطي

---

* اعلن بان الشركة العادية المحدودة شركة رشيد وفا الدجاني وشركاه قد تسجلت لدي تحت رقم ٢١٠ بتاريخ ١٩٧٢/٧/٢٠ حسب التفاصيل التالية : ــ

١ ــ اسم الشركة : شركة رشيد وفا الدجاني وشركاه .

٢ ــ اسماء الشركاء وصفاتهم وجنسياتهم وعناوينهم : ــ
أ ــ رشيد وفا الدجاني شريك عام اربـــد
ب ــ موسى رشيد وفا الدجاني " "
جـ ــ هيا موسى رشيد الدجاني شريكة عامة "
د ــ هنا موسى رشيد الدجاني شريكة محدودة المسؤولية اربد
هـ ــ رشيد موسى رشيد الدجاني شريك محدود المسؤولية "
و ــ اسامة موسى رشيد الدجاني " "

٣ ــ غايات الشركة : الاتجار بالمواد المشتعلة (المحروقات) والعمل بالكسارات واية امور تجارية اخرى يتفق عليها الشركاء مستقبلا .

٤ ــ مركز الشركة الرئيسي : اربد .

٥ ــ مقدار رأسمال الشركة : ٦٠٠٠ دينار .

٦ ــ مدة الشركة : غير محدودة .

٧ ــ اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : ــ
موسى رشيد وفا الدجاني منفردا .

٨ ــ تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٢/٧/٢٠ .

مراقب الشركات
اسماعيل نزال العرموطي

* اعلن بان الشركة العادية العامة شركة مصنع منكو وشركاه للاثاث المعدني قد تسجلت لدي تحت رقم ٢٢٧٠ بتاريخ ٢٠/٧/١٩٧٢ حسب التفاصيل التالية : ـ

١ ـ اسم الشركة : شركة مصنع منكو وشركاه للاثاث المعدني .

٢ ـ اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم
أ ـ كمال حمدي منكو اردني عمان
ب ـ عبد اللطيف محمود " "
ج ـ سالم اسحق يعقوب " "

٣ ـ غايات الشركة . صنع كافة انواع الاثاث المعدني .

٤ ـ مركز الشركة الرئيسي : عمـان .

٥ ـ مقدار رأسمال الشركة : ١٢٠٠ دينار .

٦ ـ مدة الشركة : غير محدودة.

٧ ـ اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها | السيد كمال حمدي منكو مع احـد الشريكين مجتمعين في جميع الامور المالية والادارية والقضائية .

٨ ـ تاريخ ابتداء العمل : ٢٠/٧/١٩٧٢ .

مراقب الشركات
اسماعيل نزال العرموطي

---

* اعلن بان الشركة العادية العامـة شركة محلات سامي واخيه قـد تسجلت لدي تحت رقم ٢٢١٨ بتاريخ ٢٠/٧/١٩٧٢ حسب التفاصيل التالية : ـ

١ ـ اسم الشركة : شركة محلات سامي واخيه .

٢ ـ اسماء الشركـاء وجنسياتهم وعناوينهم :
أ ـ سامي حنا عيسى ايوب اردني عمان
ب ـ وديع حنا عيسى ايوب " "

٣ ـ غايات الشركة : بيع البقالة جملة ومفرق وتعهدات .

٤ ـ مركز الشركة الرئيسي : عمان .

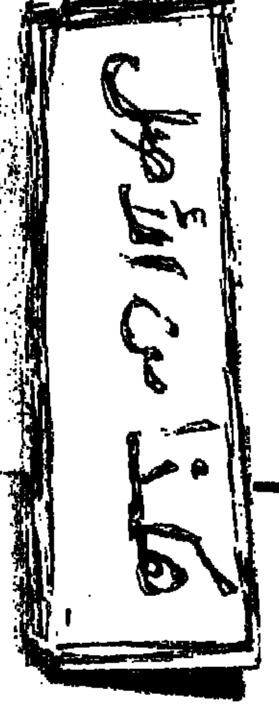
٥ ـ مقدار رأسمال الشركة : ٢٠٠٠ دينار .

٦ ـ مدة الشركة : غير محدودة .

٧ ـ اسماء الشركاء المفوضين بتـولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : ـ | سامي حنا عيسى ايوب وديع حنا عيسى ايوب مجتمعين ومنفردين.

٨ ـ تاريخ ابتداء العمل : ٢٠/٧/١٩٧٢ .

مراقب الشركات
اسماعيل نزال العرموطي



* اعلن بان الشركة العادية العامة شركة تريكو العباسي قد تسجلت لدي تحت رقم ٢٢٦٩ بتاريخ ٢٠/٧/١٩٧٢ حسب التفاصيل التالية :ـ

١ ـ اسم الشركة : شركة تريكو العباسي

٢ ـ اسماء الشركات وجنسياتهم وعناوينهم :ـ
أ ـ مصطفى محمد يوسف عباس اردني عمان
ب ـ موسى محمد يوسف عباس " "
ج ـ سمير محمد يوسف عباس " "
د ـ جمال محمد يوسف عباس " "

٣ ـ غايات الشركة : القيام بصناعة التريكو على اختلاف انواعه والاتجار به

٤ ـ مركز الشركة الرئيسي : عمـان

٥ ـ مقدار رأسمال الشركة : ٢٨٠٠ دينار

٦ ـ مدة الشركة : غير محدودة

٧ ـ اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها:ـ الشريك موسى محمد يوسف عباس منفردا او من يفوضه خطيا .

٨ ـ تاريخ ابتداء العمل : ٢٠/٧/١٩٧٢

مراقب الشركات
اسماعيل نزال العرموطي

---

* اعلن بان الشركة العادية شركة تلحمي للصناعات والمنتوجات الاسمنتية والمسجلة لـدي تحت رقم (١٣١٠) بتاريخ ٢٨/٤/١٩٧٢ قد اجرت التغيرات التالية : ـ

١ ـ انسحبت من الشركة : السيدة ميلي الياس القواس

٢ ـ التغيير الحاصل في حصص الشركاء :

اسم الشريك	الحصة قبل التغيير	الحصة بعد التغيير
المهندس نقولا جورج تلحمي	٧٥ر٠٠٠ دينار	٩٧ر٠٠٠ دينار
سمير جورج تلحمي	١٢ر٥٠٠ دينار	٣ر٠٠٠ دينار

٣ ـ تاريخ التغييرات : ١٦/٧/١٩٧٢.

مراقب الشركات
اسماعيل نزال العرموطي

* اعلن بان الشركة العادية العامة شركة دار الطباعـة والنشر ومكتبتها والمسجلة لدي تحت رقم ١٩٩٩ بتاريـخ ١٩٧١/١١/٦ قد اجرت التغييرات التالية :–

١ – انسحب من الشركة احمد علي عبد الله اليماني

٢ – التغيير الحاصل في غايات الشركة :
الطباعة التجارية ،الطباعة الصحفية ، طبع الكتب والنشر عامة ، والتجارة بالقرطاسية وتجارة الورق .

٣ – التغيير الحاصل في حصص الشركاء :

اسم الشريك	الحصة قبل التغيير	الحصة بعدالتغيير
محمد اديب العامري	١٠٠٠ دينار	١٠٠٠ر١ دينار
سهام جبرى العامري	"	٣٠٠٠ر٣ دينار

٤ – التغيير الحاصل في الشركاء المفوضين بالتوقيـع وتولي شؤون الشركة :الشريكين مجتمعين ومنفردين في جميع الامور المالية والادارية والقضائية .

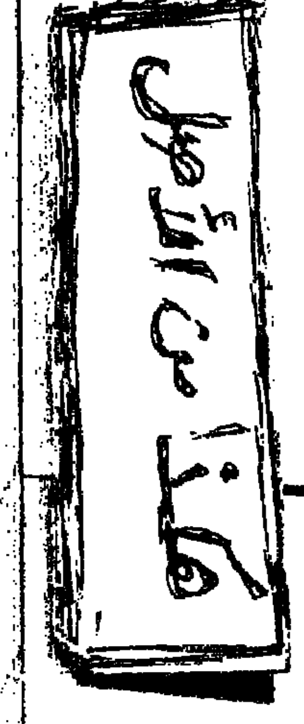
٥ – تاريخ التغييرات ١٩٧٢/٧/٥

مراقب الشركات
اسماعيل نزال العرموطي

* أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة النسيم التجارية قد تسجلت لدي تحت رقم ٢٢٦٧ بتاريخ ١٩ /١٩٧٢/٧ حسب التفاصيل التالية : –

١ – اسم الشركة	:	شركة النسيم التجارية
٢ – اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم	:	أ – شركة نقل اخوان اردنية عمان ب – لطفي طناس فاشة اردني "
٣ – غايات الشركة	:	تعاطي كافة الاعمال التجاريـة والتعهدات والاستيراد والتصدير والكمسيون .
٤ – مركز الشركة الرئيسي	:	عمان ويجوز فتح فروع لها داخل المملكة وخارجها
٥ – مقدار رأسمال الشركة	:	٤٨٠٠٠ر دينار
٦ – مدة الشركة	:	عشرة سنوات
٧ – اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	:	لطفي طناس فاشة وجورج قسطندي نقل مجتمعين ومنفردين وهما مجتمعين حق انابة من يشاءان .
٨ – تاريخ ابتداء العمل	:	١٩٧٢/٧/١٩ .

مراقب الشركات
اسماعيل نزال العرموطي



* اعلن بان الشركة العادية العامة شركة تريكو الاصبحي والمسجلة لدي تحت رقم ١٣١٧ بتاريخ ١٩٦٨/٥/٢٦ قد اجرت التغييرات التالية:–

١ – انسحب من الشركة: محمد اسامة محمد عادل كشورة .

٢ – انضم الى الشركة : قتيبة محمد عادل كشورة .

٣ – التغيير الحاصل في رأسمال الشركة :
رأسمال الشركة الجديد ٨٠٠٠ر ثمانية آلاف دينار .

٤ – التغيير الحاصل في حصص الشركاء:

اسم الشريك	الحصة قبل التغيير	الحصة بعد التغيير
محمد عادل كشورة	٤٩٠٠ دينار	٣٩٢٠ دينار
قتيبة محمد عادل كشورة	–	٤٠٨٠ دينار

٥– تاريخ التغييرات : ١٩٧٢/٧/٢٧ .

مراقب الشركات
اسماعيل نزال العرموطي

* أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة الشرق للتعهدات العـامة والتجارة قد تسجلت لدي تحت رقم ٢٢٧٦ بتاريخ ١٩٧٢/٧/٣١ حسب التفاصيل التالية : –

١ – اسم الشركة	:	شركة الشرق للتعهدات العامة والتجارة
٢ – اسماء الشركـاء وجنسياتهـم وعناوينهم	:	أ – عبد الباقي جمو اردني الزرقاء ب – حسن علي رشيد اردني الزرقاء
٣ – غايات الشركة	:	استيراد وتصدير تجارة عامة تعهدات وتوكيلات تجارية
٤ – مركز الشركة الرئيسي	:	عمان ويحق فتح فروع ومعارض لها في عمان وجميع انحاء المملكة
٥ – مقدار رأسمال الشركة	:	٥٠٠٠ خمسة آلاف دينار
٦ – مدة الشركة	:	غير محدودة
٧ – اسماء الشركـاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	:	عبد الباقي جمو وحسن علي رشيد مجتمعين ومنفردين.
٨ – تاريخ ابتداء العمل	:	١٩٧٢/٧/٣١ .

مراقب الشركات
اسماعيل نزال العرموطي

اعلان تصحيح خطأ مطبعي

ورد خطأ في الاعلان المنشور في الجريدة الرسمية رقم ٢٣٦٦ تاريخ ١٠/٧/١٩٧٢ ان اسم الشركة هو شركة وى يلنين انسيوربنوا ميترم المانا ارجينور بيران آب (الهندسة العـــامة) والصحيح ان اسم الشركة هو شركة وى يلنين انسيوربتوا ميستو المانا انجينور بيران آب (الهندسة العامة) .

مراقب الشركات
اسماعيل نزال العرموطي

قـــرار امهـــال

صادر عن محكمة بداية جنايات عمان

الى المتهم سليم حسن سليم شيخه من القدس ويسكن شارع طلال بعمان وعمره ١٣ سنة ومجهول مكان الاقامة .
أقرر وعملا بأحكام المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية امهالك مدة عشرة ايـــام لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن تهمة السرقة بالاشتراك خلافاً لاحكام المادة ٥٠٤ ف ١ و ٧٦ من قانون العقوبات .
وأقرر تخويل السلطـــات القضائية والضابطة العدلية القـــاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع القضائية المختصة وتكليف كل شخص يعلم عن محلك ان يخبر عنك وفي حالة عدم تسليمك نفسك في المدة المذكورة اقرر اعتبارك فاراً من وجه العدالة وتطبق بحقك احكام المادة ٢٣٤ فقرة ٣ من الاصول الجزائية .

١٩٧٢/٧/١٥

قـــرار امهـــال

صادر عن محكمة بداية جنايات عمان

الى المتهم عيد محمود ذيب من صطاف ويسكن وادي سرور عمره ٨ سنوات ومجهول محل الاقامة .
اقرر وعملا بأحكام المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية امهالك مدة عشرة ايـــام لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن تهمة السرقة بالاشتراك خلافاً لاحكام المادة ٤٠٤ ف ١ و ٧٦ من قانون العقوبات .
واقرر تخويل السلطـــات القضائية والضابطة العدلية القـــاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع القضائية المختصة وتكليف كل شخص يعلم عن محلك ان يخبر عنك وفي حالة عدم تسليمك نفسك في المدة المذكوزة اقرر اعتبارك فاراً من وجه العدالة وتطبق بحقك احكام المادة ٢٣٤ فقرة ٣ من الاصول الجزائية .

١٩٧٢/٧/١٥

قرار امهال

صادر عن محكمة بداية جنايات عمان

الى المتهمة حياة صلاح فاطمة باكستانية الجنسية وتسكن حي العبدلي ومجهولة مكان الاقامة عمرها ٩ سنوات .
أقرر وعملا باحكام المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية امهالك مدة عشرة ايام لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن تهمة السرقة بالاشتراك خلافا لاحكام المادة ٤٠٤ ف ١ و ٧٦ من قانون العقوبات .
واقرر تخويل السلطات القضائية والضابطة العدلية القاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع القضائية المختصة وتكليف كل شخص يعلم عن محلك ان يخبر عنك وفي حالة عدم تسليمك نفسك في المدة المذكورة اقرر اعتبارك فارة من وجه العدالة وتطبيق بحقك احكام المادة ٢٣٤ فقرة ٣ من الاصول الجزائية .

١٩٧٢/٧/١٥ .

قرار امهال

صادر عن محكمة بداية جنايات عمان

الى المتهمة فاطمة علي مهرو من الباكستان وتسكن قرب المدينة الرياضية عمرها ١٢ سنة ومجهولة مكان الاقامة
اقرر وعملا باحكام المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية امهالك مدة عشرة ايام لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن تهمة السرقة بالاشتراك خلافا لاحكام المادة ٤٠٤ ف١و٧٦ من قانون العقوبات .
واقرر تخويل السلطات القضائية والضابطة العدلية القاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع القضائية المختصة وتكليف كل شخص يعلم عن محلك ان يخبر عنك وفي حالة عدم تسليمك نفسك في المـــدة المذكورة اقرر اعتبارك فارة من وجه العدالة وتطبق بحقك احكام المادة ٢٣٤ فقره ٣ من الاصول الاجزائية .
١٩٢٢/٧/١٥ .

قرار امهال

صادر عن محكمة بداية جنايات عمان

الى المتهم نوره ريجو الباكستاني من الباكستان ويسكن عمان حي العبدلي . عمره ١٩ سنة ومجهول الاقامـــة .
أقرر وعملا باحكام المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية امهالك مدة عشرة ايام لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن تهمة السرقة بالاشتراك خلافا لاحكام المادة ٤٠٤ ف ١ و ٧٦ من قانون العقوبات .
واقرر تخويل السلطات القضائية والضابطة العدلية القاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع القضائية المختصـــة وتكليف كل شخص يعلم عن محلك ان يخبر عنك وفي حالة عدم تسليمك نفسك في المدة المذكورة اقرر اعتبارك فاراً من وجه العدالة وتطبق بحقك احكام المادة ٢٣٤ فقرة ٣ من الاصول الجزائية .

١٩٧٢/٧/١٥ .



قرار امهال

صادر عن محكمة بداية جنايات عمان

الى المتهم نور الدين محمد هاشم السراج من يافا ويسكن جبل الجوفة عمره ١٣ سنة ومجهول مكان الاقامة .اقرر وعملا باحكام المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية امهالك مدة عشرة ايام لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن تهمة السرقة بالاشتراك . خلافا لاحكام المادة ٤٠٤ ف ١ و ٧٦ من قانون العقوبات .

واقرر تحويل السلطات القضائية والضابطة العدلية القاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع القضائيـة المختصة وتكليف كل شخص يعلم عن محلك ان يخبر عنك وفي حالة عدم تسليمك نفسك في المدة المذكورة اقرر اعتبارك فاراً من وجه العدالة وتطبق بحقك احكام المادة ٢٢٤ فقرة ٣ من الاصول الجزائية .

١٩٧٢/٧/١٥ .

قـرار امهـال

صادر عن محكمة بداية جنايات عمان

الى المتهم هاني فؤاد عطا الله يزاغ من الجولان ويسكن حي المهاجرين عمره ١٣ سنة ومجهول مكان الاقامة .

أقرر وعملا باحكام المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية امهالك مدة عشرة ايام لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن تهمة السرقة بالاشتراك خلافا لاحكام المادة ٤٠٤ ف١و٧٦ من قانون العقوبات .واقرر تحويل السلطات القضائية والضابطة العدلية القاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع القضائية المختصـة وتكليف كل شخص يعلم عن محلك ان يخبر عنك وفي حالة عدم تسليمك نفسك في المدة المذكورة اقرر اعتبارك فارا من وجه العدالةوتطبق بحقك احكام المادة ٢٣٤ فقرة ٣ من الاصول الجزائية .

١٩٧٢/٧/١٥ .

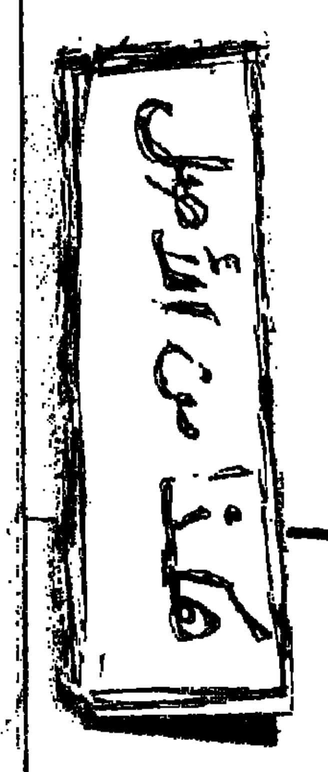
قرار امهال

صادر عن رئيس المجلس العسكري الاول

الى المتهم الجندي المسرح رقم ١٠٧١٢٤ فارس حمد سمور من مرتب كتيبة طارق بن زياد وفار من وجه العدالة.

يقتضي حضورك للمجلس العسكري الاول الكائن في مبنى المحاكم العسكرية بماركا الشمالية من مدينة عمان خلال مدة اقصاها عشرة ايام من تاريخه ، وذلك لاجراء محاكمتك بتهمة الاختلاس خلافا لأحكام المادة (٢٤) من قانون العقوبات العسكري واذا لم تحضر او تسلم نفسك خلال هذه المدة تعتبر فاراً من وجه العدالة وتجري محاكمتك غيابيا وفق قانون اصول المحاكمات الجزائية .

على موظفي الضابطة العدلية تعقيب المذكور والقبض عليه وتسليمه للسلطات المختصة .



قرار امهال

صادر عن رئيس محكمة جنايات الكرك

الى المتهم حسن سويلم عوده ابو جعيبه الفار من وجه العدالة .

تقرر عملا باحكام المادة (٢٥٥) فقرة (٢) بدلالة المادة (٢٤٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية امهالك مدة عشرة ايام لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك بتهمة جناية السرقة بحدود المادة ٤٠٤/ اولى مـن قانون العقوبات في القضية رقم ٧٢/٢٢ وآمر بالقبض عليك وتسليمك الى السلطات القضائية المختصة وتكليف كل شخص يعلم عن محلك ان يخبر عنك واذا لم تسلم نفسك في المدة المذكورة تعتبر فارا من وجه العدالة وتجري المحاكمة بحقك غيابيا.

١٩٧٢/٧/٢٥

قرار امهال

صادر عن محكمة بداية جنايات عمان

الى المتهم ابراهيم محمد محمود كساب من خان يونس اصلا ويسكن عمان بجبل الاشرفية ومجهول محل الاقامة .

اقرر وعملا باحكام المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية امهالك مـدة عشرة ايام لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن تهمة الرشوة وسرقة واستعمال جواز سفر مزور خلافا لاحكام المواد ١٧٢ /١ بدلالة المادة ١٧١/ ١ و٢٠٤ عقوبات و ٢٤ من قانون جوازات السفر واقرر تحويل السلطات القضائية والضابطة العدلية القاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع القضائية المختصة وتكليف كل شخص يعلم عن محلك ان يخبر عنك وفي حالة عدم تسليمك نفسك في المدة المذكورة اقرر اعتبارك فارا من وجه العدالة وتطبق بحقك احكام المادة ٢٣٤ فقرة ٣ مـن الاصول الجزائية .

١٩٧٢/٧/٢٢

ورقـة اخبار

صادرة من قبل دائرة اجراء الزرقاء

الى ابراهيم محمد علي من بلدة سلوان قضاء القدس ومجهول محل الاقامة حاليا .

تبلغت ورقة الاخبار الاولى المؤرخة ١٩٧٢/٧/١٢ الصادرة من دائرة اجراء الزرقاء المتضمنة لزوم دفعي الى عطوفة النائب العام بالاضافة لوظيفته مبلغ ٤١ ديناراً و ١٢٤ فلساً المحكوم به والمنبئة باتخاذ المعاملات القانونية بحقي عند امتناعي عن الاداء في ظرف اسبوع من تاريخ تبليغ هذه المذكرة .

ورقـة اخبار

صادرة من قبل دائرة اجراء الزرقاء

الى كامل يوسف حسن وكيل فار :

تبلغت ورقة الاخبار الاولى المؤرخة قبـل اسبوع الصادرة من دائرة اجراء الزرقاء المتضمنة لزوم دفعي الى عطوفة النائب العام بالاضافة لوظيفته مبلغ ٤ دنانير و ٥٧٤ فلساً المحكوم به والمنبئة باتخاذ المعاملات القانونية بحقي عند امتناعي عن الاداء في ظرف اسبوع من تاريخ تبليغ هذه المذكرة .

ورقة الاخبار

صادرة من قبل دائرة اجراء الزرقاء

الى عوض مطلق مطلب من دير ابي سعيد آخر اقامة له الزرقاء ومجهول محل الاقامة حاليا .

يجب عليك ان تؤدي في ظرف اسبوع اعتبارا من تاريخ تبليغك هذا الاخبار الى : عطوفة النائب العام بالاضافة وظيفته مبلغ ٢١ ديناراً و ٦٥ فلسا المحكوم به واذا انقضت هذه المدة ولم تؤد الدين المذكور او لم تبين تسويـــة التأدية فتضطر دائرةالاجراء لمباشرة المعاملات التنفيذية اللازمة قانونا بحقك

ورقة الاخبار

صادرة من قبل دائرة اجراء الزرقاء

الى علي طالب البزيع من بني حسن وسكان الزرقاء واخر اقامة له .

تبلغت ورقة الاخبار الاولى المؤرخة ١٩٧٢/٧/٢٠ الصادرة من دائرة اجراء الزرقاء المتضمنة لزوم دفعي الى عطوفة النائب العام بالاضافة لوظيفته مبلغ ١١ دينارا و ٢٥ فلسا المحكوم به والمنبئة باتخاذ المعاملات القانونية بحقي عند امتناعي عن الاداء في ظرف اسبوع من تاريخ تبليغ هذه المذكرة .

اعـــلان

صادر عن دائرة اجراء عمان

الى المحكوم عليه جريس سليمان بخيت الفاخوري ومجهول محل الاقامة .

يجب عليك ان تحضر لدائرة اجراء عمان فيغضون شهر واحد اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان وذلك لنتمكن من تنفيذ اعلام الحكم رقم ١٨٧ ب ح تاريخ ١٩٦٩/٦/٩ الصادر عن محكمة الاستئناف والمتضمن الزامك لدفع مبلغ ديناراً و ٨٢٥ فلساً الى المحكوم له النائب العام بالاضافة لوظيفته فأن لم تحضر خلال المدة المذكورة تعد ممتنعا عن تنفيذ حكم الأعلام برضاك وستباشر دائرة الاجراء باجراء المعاملات التنفيذية اللازمة قانونا بحقك .

اعـــلان

صادر عن دائرة اجراء عمان

الى المحكوم عليه وليد ابراهيم ابو عمر من الخليل المجهول محل الاقامة .

يجب عليك ان تحضر لدائرة اجراء عمان في غضون شهر واحد اعتبارا من تاريخ نشر هذا الأعلان وذلك لنتمكن من تنفيذ اعلام الحكم رقم ١٤٢٧ تاريخ ١٩٦٥/١١/٢٧ الصادر عن محكمة صلح حقوق عمان والمتضمن الزامك لدفع مبلغ ١٧ ديناراً و٩٥٠ فلساً والرسوم الى المحكوم له النائب العام بالاضافة لوظيفته فأن لم تحضر خلال المــدة المذكورة تعد ممتنعا عن تنفيذ حكم اعلام برضاك وستباشر دائرة الاجراء باجراء المعاملات التنفيذية اللازمة قانونا بحقك .



عـــلم وخـــبر

صادر عن دائرة اجراء الزرقاء

تبليغ ورقة اخبارقرار الحبس

الى المدين حسن هايل من قرية صبحا قضاء المفرق جندي مرمج رقم ٧٧٣٩ ومجهول محل الاقامة .

تبلغت ورقة اخبار قرار الحبس المؤرخة في ١٩٧١/٩/٢٥ الصادرة بحقي من دائرة اجـــراء الزرقاء في القضية المتكونة ضدي لصالح الدائن عطوفة النائب العام بالاضافة لوظيفته ولهذا وقعت ذيلا .

مذكرة دعوة

صادرة عن محكمة صلح حقوق الزرقاء

الى المرشح المرمج الفار رقم ٨٦٠٧ عبد الكريم محمد حمدان مجهول محل الاقامة حالياً .

يقتضي حضورك لمحكمة صلح حقوق الزرقاء يوم السبت الواقع في ٧٢/٨/٥ الساعة الثـــامنة صباحـــاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابياً .

مذكرة دعوة اولى

صادرة عن محكمة صلح حقوق عمان

الى محمد احمد الطهراوي ومجهول محل الاقامة حالياً .

يقتضي حضورك لمحكمة صلح حقوق عمان يوم الثلاثـــاء الواقع ١٩٧٢/٨/٢٩ الساعة الثـــامنة صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك حسب الاصول

اخطـــار

تبليغ ثاني

صادر عن محكمة صلح حقوق عمان

الى الجندي المسرح رقم ٨٥٦٦١ علي حميدان قبيلان الدعيمان من بلدة غور المزرعة ومجهول محل الاقامة حالياً.

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح عمان يوم السبت الواقع ٢٦ /٨/ ٩٧٢ الساعة ٨ صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العـــام بالاضافـــة لوظيفته فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك فان الحكم الذي سيصدر في هذه الدعوى يعتبر بمثابة الوجاهي .

مذكرة دعوة

صادرة عن محكمة حقوق صلح معان

الى ابراهيم عيد التوايهة مجهول مكان الاقامة .

يقتضي بحضورك لمحكمة حقوق معان يوم الإثنين الواقع ١٤/٨/ ٩٧٢ الساعة الثامنة صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابياً .

اخطار ثاني

صادر عن محكمة حقوق صلح عمان

الى كامل حسين عبيه/المجهول محل الاقامة حاليا .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح عمان يوم الاثنين الواقــع ١٩٧٢/٩/٤ الساعة ٨ صباحا للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك بمثابة الوجاهي .

اخطار ثاني

صادر عن محكمة حقوق صلح عمان

الى ياسر حسين منير /المجهول محل الاقامة حاليا .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح عمان يوم الاثنين الواقــع ١٩٧٢/٩/٤ الساعة ٨ صباحا للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك بمثابة الوجاهي .

خلاصة حكم جزائي

صادر من محكمة جنايات الكرك

المشتكي : الحق العام .

الظنين : محمد محمود الجماوي .

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابــه جرم حيازة مخدرات المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٧٢/٥/٢٨ الحكم بحبسه مدة شهرين والرسوم حكما غيابيا قابلا لاعادة المحاكمة .

خلاصة حكم جزائي

صادر من محكمة جنايات الكرك

المشتكي : الحق العام .

الظنين : محمد خير كنانه .

ثبت بالادلة الواردة بجاسرة الظنين لارتكابه جرم تعاطي عقاقير خطرة المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٧٢/٢/٢٨ الحكم بحبسه مدة شهرين والرسوم حكما غيابيا قابلا لاعادة المحاكمة .

خلاصة حكم جزائي

صادر من محكمة جنايات الكرك

المشتكي : الحق العام .

الظنين : روبرت سمث ـ امريكي الجنسية .

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه جرم حيازة عقاقير خطره المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٧٢/٦/٢٤ الحكم وضعه بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وتغريمــه خمسمائة دينار وتضمنه الرسوم ومصادرة الغالسبين واتلاف الحشيشة حكماً غيابياً قابلا لاعادة المحاكمة .

خلاصة حكم جزائي

صادر من محكمة جنايات الكرك

المشتكي : الحق العام .

الظنين : عبد الرحمن تيم المحيسن فار من وجه العدالة .

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه جرم حيازة المخدرات المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٧١/١٢/٣٠ الحكم تغريمه خمسين ديناراً والرسوم مــع اخضاع امواله للاصول المتبعة في ادارة اموال الغائب حكماً غيابيــاً قابلا للاستئناف واعادة المحاكمة .

خلاصة احكام جزائية

صادر من محكمة جنايات الكرك

المشتكي : الحق العام

الظنين : جلال احمد حسين فار من وجه العدالة .

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه حيازة مخدرات لذلك تقرر في ١٩٧١/١٢/٣٠ الحكم تغريمه خمسين ديناراً والرسوم مع اخضاع امواله للاصول المتبعة في ادارة اموال الغائب حكماً قابلا للاستئناف واعادة المحاكمة .

خلاصة حكم جزائي

صادر من محكمة جنايات الكرك

المشتكي : الحق العام

الظنين : احمد جبر محمد السيلاوي

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه جرم حيازة مخــدرات المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٧١/١٢/٣٠ الحكم تغريمه خمسين ديناراً وتضمينه الرسوم مع اخضاع امواله للاصول المتبعة في ادارة اموال الغائب حكمــاً غيابياً قابلا للاستئناف واعادة المحاكمة .

مذكرات جلب

يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين لرؤية الدعاوى المقامة عليهم وان لم يحضروا تجـري عليهم الاحكام المخصوصة في قانون اصول المحاكمات الجزائية .

الاســم	المحكمــة	التاريــخ	الساعــة	نوع الجــرم
اسعد محمد اسعد خالد	صلح عمــان	١٩٧٢/٩/١٣	٨ صباحاً	الاختلاس
عبد الرحمن حسين آدم	«	«	«	حيازة مخدرات والاتجار بها
خلف احمد علاوي	«	١٩٧٢/٩/٢٥	«	كفالة
سميح ذياب حسن عز الدين	«	٩٧٢/٨/١٩	«	تقديم بيانات كادبة
علي حسن ابو السمن	«	«	«	تقديم بيانات كاذبة
سعيد محمود ربيع	«	«	«	«
راتب عبد العزيز الحرباوي	«	«	«	«
اديب عصري محمود الفارس	«	«	«	جوازات
بسام عزت جميل ابو خير	«	٩٧٢/٨/٢٧	«	الايذاء
عماد اكرم كمال الحاج	«	٩٧٢/٨/٣٠	«	حيازة اموال مسروقة
تركي عبد الرحيم البطاينه	«	٩٧٢/٨/١٣	«	الاحتيال
رفيق محمد موسى	«	٩٧٢/٨/٢٩	«	التسكع
عوده خميس النجار	«	٩٧٢/٩/١١	«	التخلف عن دورة الدفاع المدني
عبد حسن جراوش	«	٩٧٢/٨/٢٠	«	اساءة الائتمان
عيسى موسى النجار	«	٩٧٢/٧/٣١	«	مدن
سيف الدين محمد سعيد اباظه	امانة العاصمة	٩٧٢/٨/٣١	«	سير بعد الفسخ
محمود لطفي الحلبي	«	٩٧٢/٨/٢٧	«	مدن
محمد عبد الله ابو نصير	«	«	«	مجاري
الحاج عبد الرحمن سليمان	«	«	«	صحة
طاهر موسى حسن	«	«	«	«
علي محمد سليمان	«	«	«	صحة
درويش مصطفى الاقرع	«	«	«	مدن
توفيق عبد الرحيم سالم	«	«	«	«
صلاح ياسين	«	«	«	صحة
نعيم شوكت يوسف	بلدية الزرقاء	٩٧٢/٨/٢٩	«	حرف
محمد احمد الحسبان	«	١٩٧٢/٨/٢٩	«	صحة
محمود سليمان محمد	«	«	«	«
عزت ابراهيم محمد الخطيب	«	«	«	«
محمد رشيد عبد العال	«	«	«	«
تركي عبد الرحيم يوسف بطاينه	جزاء اربد	١٩٧٢/٩/٩	«	شك بدون رصيد
مصطفى عبد الرحمن ابراهيم برغوث	«	٩٧٢/٨/٢٩	«	جوازات
عزات محمد لافي	السلط	٩٧٢/٨/١٩	«	سير
احمد سليمان ناظري	جزاء الطفيله	١٩٧٢/٩/١٠	«	التدهور
احمد اسماعيل الجريري	جزاء الكرك	١٩٧٢/٨/٢٧	«	الاحتيال
شكري نيكوديم	صلح عمان	١٩٧٢/٩/٧	«	السرقة



خلاصة احكام جزائية

صادرة عن مدعي عام مادبا

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الاظناء التالية اسماؤهم لارتكابهم الجـرم المسند عليهم وتقرر تطبيق الاحكام بحقهم قابلا لاعادة المحاكمة :–

عبدالمهدي عبدالله العقاري	احمد كامل
محمود احمد محمد	محمود عبدالله احمد
بادي ودعان سحيان	محمد محمود محمد علان
سعدالدين اسماعيل درويش	محمود محمد تايه
عبدالحميد سلامة العوران	حسن محمد احمد سلامة
مصطفى عبدالكريم عبدالرحيم	عبدالله طالب
فوزي مصطفى محمد عيد	مثقال علي احمد
خليل حسين حسن شحادة	محمد سعيد
احمد عبد المنعم	احمد مصطفى
خليل محمد ابوريان	موسى محمد
حسين مسلم سليمان	عبدالقادر
محمد شتيوي حسن	محمد جود حسن
احمد عربي عاشور	